محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية
السنة الثانية - حقوق -
LMD

فصل تمهيدي:

أولا: تعريف قانون الإجراءات الجزائية

يقصد بقانون الإجراءات الجزائية مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الطرق والقواعد المقررة للمطالبة بتطبيق القانون على كل من أخل بنظام المجتمع بارتكابه للجريمة كما تحدد الأجهزة القضائية واختصاصاتها والاجراءات المتبعة في المراحل الاجرائية المختلفة والتي تهدف جميعها إلى الوصول للحقيقة . فقانون الاجراءات الجزائية هومجموعة النصوص والقواعد الشكلية أوالاجرائية الواجب اتباعها في جميع مراحل الدعوى العمومية والتي يترتب على مخالفتها جزاءات إجرائية كالبطلان وغيره . وعلى هذا فان قواعد قانون الاجراءات الجزائية هي التي تبين كيفية سيرالدعوى الجزائية ابتداء من مرحلة التحقيقات التمهيدية التي تجريها الضبطية القضائية مرورا بمرحلة التحقيق القضائي (أوالتحقيق الابتدائي بمعرفة قضاء التحقيق) فمرحلة المحاكمة الى مرحلة سلوك طرق الطعن ضد الأحكام والقرارات الصادرة في شأنها وتنفيذ الأحكام .

ويتبين مما سبق أن قانون الاجراءات الجزائية له أهميته سواء بالنسبة للمجتمع حيث تمكن قواعده من متابعة ومحاكمة المجرمين،أو بالنسبة للفرد المعتبرمرتكبا للجريمة حيث تمنع قواعده متابعة وإدانة شخص بريء، فقانون الاجراءات الجزائية يهدف الى تحقيق التوفيق بين مصلحة المجتمع في متابعة ومعاقبة الجاني نظرا لاعتدائه على أمن المجتمع ونظامه، ومصلحة المتهم في ضمان حقه في الدفاع عن نفسه حتى يتمكن من اثبات براءته ولتحقيق هاتين المصلحتين يلزم اتباع القواعد الإجرائية التي تهدف كلها الى البحث عن الحقيقة فلا يدان بريء ولا يفلت مجرم من العقاب [1].

---

[1] انظر،عبد الله أوهايبية،شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري،التحري والتحقيق،طبعة 2008،دار هومه،الجزائر،ص.5-6؛محمد حزيط،مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري،طبعة ؟أولى،2006،دار هومه،الجزائر،ص.3-4؛أحمد شوقي الشلقاني،مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،الجزء1،1998،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ص.5.

ثانيا: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

صدر قانون الاجراءات الجزائية الجزائري بالأمر رقم 66-155 في 8 جوان 1966 وقد تمّم وعدل منذ ذلك التاريخ في الكثير من المرات، ونكتفي فيما يلي بالاشارة الى آخرتلك التعديلات التي عرفها هذا القانون ابتداء من 2015 وحتى الآن:

- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23جويلية 2015المعدل والمتمم لقانون الجراءات الجزائية ،جريدة رسمية عدد 40 لسنة 2015.
- القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27مارس2017المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية ،جريدة رسمية عدد 20 لسنة 2017.
- القانون رقم 18-06 المؤرخ في10جوان 2018 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية ،جريدة رسمية عدد34 لسنة 2018.
- القانون رقم 19-10المؤرخ في 11ديسمبر2019 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية ،جريدة رسمية عدد78لسنة2019.
- الأمر رقم 20-04المؤرخ في 30أوت 2020المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد51لسنة 2020.

ثالثا: قانون الاجراءات الجزائية وقانون العقوبات

يرتبط قانون الاجراءات الجزائية بقانون العقوبات ارتباطا وثيقا، فلا يتصورالتجريم والعقاب بغير نصوص الاجراءات الجزائية، ولذلك سميت نصوص قانون العقوبات بالنصوص الموضوعية كونها قواعد مادية ترتبط بالجريمة والعقوبة وتطبيق القانون وقواعد الاباحة وموانع المسؤولية، أما نصوص قانون الاجراءات الجزائية فتعرف بالنصوص الشكلية وهي تمثل التطبيق العملي لارتباط قواعد التجريم بقواعد العقاب، فقانون الاجراءات الجزائية إذن هو الوسيلة الوحيدة لإمكان وضع قانون العقوبات موضع التنفيذ ومن هنا كان الارتباط وثيقا بينهما . على أنه وبالرغم من هذه الصلة الوثيقة يبق لكل من القانونين ما يميّزه عن الآخر، ولعل أقرب المعاييرالى الصحة للتمييز بينهما هو ذلك القائم على موضوع النص، فموضوع نصوص قانون العقوبات بيان أحكام الجرائم وعقوباتها ولا يجوز القياس بشأنها كأصل عام ويسري الجديد منها على الماضي متى كان أقل شدة، بينما تقوم نصوص قانون الاجراءات على تحديد الاجراءات اللازمة لكشف الحقيقة سواء فيما يتعلق بالجريمة أوبشخص المتهم من

أجل تطبيق قانون العقوبات كما يحدد الجهات القضائية المختصة بتطبيق هذه الاجراءات [2].

رابعا :النظم الوضعية المختلفة للاجراءات الجزائية

من أجل استخلاص مظاهر النظام الاجرائي الجزائي الجزائري وفقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية ومدى تأثره بما جاءت به مختلف الأنظمة الاجرائية الوضعية والتي تعاقبت عبر الزمن يحسن بنا بداية التعرض للنظامين الأولين وهما النظام الاتهامي ونظام التحري والتنقيب أوما يسمى أيضا بالنظام التنقيبي اوالتفتيشي، لنتناول بعدهما نظاما ثالثا هو مزيج منهما ويجمع بينهما وهو النظام المختلط وهو النظام الذي اعتنقه مشرعنا الاجرائي الجزائي وسنبين ذلك فيمايلي .

أ - النظام الإتهامي :

يعتبرالنظام الاتهامي من أقدم الأنظمة الإجرائية وأبسطها،حيث تكون الدعوى العمومية فيه عبارة عن مبارزة بين خصمين يقفان على قدم المساواة أمام القاضي أحدهما يتهم والآخر يحاول دفع التهمة عن نفسه بتقديم أدلة براءته بينما يقتصر دورالقاضي على أن يكون حكما بينهما. فالنظام الاتهامي يقوم على أساس أن الخصومة الجنائية نزاع بين خصمين متساويين يتم الفصل فيه أمام قاض يفتقرالى القدرة على القيام بدور فعال نظرا لحياده فهولا يقوم بأي دورإيجابي للبحث عن أدلة الجريمة ودوره في الدعوى لا يتعدى دور الحكم بين الخصمين والحكم لأحدهما(الخصومة هنا تشبه الخصومة المدنية).وعموما يمكن إجمال خصائص هذا النظام في النقاط التالية:

- **الدعوى العمومية في هذا النظام ملك للمجني عليه** (المضرورمن الجريمة) أوأقاربه لا يباشرها غيرهم وهذا ما عرف بالاتهام الفردي حيث يحرك الدعوى المجني عليه أوأحد أقاربه، الا أنه في مرحلة متقدمة ظهرهناك ما يسمى بالاتهام الشعبي وأصبح يحق لأي فرد في المجتمع ولو لم يكن ذا مصلحة شخصية أن يتهم الجاني نظرا لتغير مفهوم الجريمة،ثم تطورالأمرالى أن أصبح الاتهام من اختصاص موظف عام يأتمر بأمر الدولة مع بقاء حق الفرد في الاتهام.
- **المساواة بين الخصمين** وتقريرحق الدفاع لكل خصم على حدّ السواء فلا يخوّل أحدهما إمتيازا على الآخر ولا سلطة تجعله في وضع متميّز عن خصمه فهما متساويين أمام القاضي الحكم.

[2]انظر،محمد حزيط،المرجع السابق،ص.3 ؛أحمد شوقي الشلقاني،المرجع السابق،ص.6-7.

- **دور القاضي يتميّز بالحياد والسلبية** حيث يقتصرعلى إدارة المناقشة بين الخصمين وتوجيه الاجراءات دون ان يتدخل فيها فيستمع لاقوال وحجج المتخاصمين أمامه وبعد ان يفحص الأدلة المقدمة من كليهما يحكم للطرف الذي ترجح أدلته على أدلة الطرف الآخر.
- **الإثبات في النظام الاتهامي لا يخضع لشكلية معينة** فهو يقوم على حرية الاثبات ولا يطبق نظام الأدلة القانونية،حيث يتولى كل مدّع إثبات ما يدّعيه بإقامة الدليل أمام القاضي في حين يتولى المدعى عليه دحض(إسقاط) تلك الأدلة التي قدمها المدعي، ليقررالقاضي بعد ذلك وعلى ضوء ما يقدّم أمامه من أدلة ترجيح الدليل الأقوى.
- **الدعوى العمومية في هذا النظام تمر بمرحلة واحدة هي مرحلة المحاكمة** والتي تسودها مبادئ **العلنية والحضورية والشفوية** . فأما **مبدأ العلنية** فيعني علنية الجلسات أي السماح للجمهوراوعامة الناس كأصل ودون تمييزبالحضور في المحاكمة فلا يكفي حضور الخصوم ومحاميهم وأقاربهم وهي قاعدة مقررة حماية للمصلحة العامة يتمكن من خلالها الجمهور من مراقبة عمل القضاء مما يدعم الثقة به،وأما **مبدأ الشفوية** فيعني شفوية المرافعة أي أنه لا يجوز للجهة القضائية أن تبني اقتناعها على مجرد محاضرالاستدلال والتحقيق المقدمة لها بل يجب عليها ان تستمع بنفسها لأقوال الخصوم وشهادة الشهود كما يجب عليها ان تطرح كافة الأدلة التي احتوتها المحاضر السابقة امامها وتخضع للمناقشة الشفوية في حين **أن مبدأ الحضورية** يعني مباشرة المحاكمة في حضورالخصوم وعليه يجب تمكين المتهم من الحضورفي اجراءاتها لان حضورة شرط لصحة الاجراءات وابعاده دون سبب عن الحضور يؤدي الى البطلان وكذلك الشأن بالنسبة للمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية هذا وان حضور النيابة العامة في الهيئة الجنائية ملزم لانها جزء أصيل في تشكيل الهيئات القضائية. فإذن الدعوى العمومية في هذا النظام تمر بمرحلة واحدة تتم الاجراءات فيها بسعي من الخصمين ولا تسبقها مرحلة تحقيق في الموضوع أي لا يحقق فيها بمعرفة جهة تحقيق مختصة.

ويمكن تقييم هذا النظام من خلال الاشارة الى محاسنه حيث يحقق ضمان الحريات والحقوق الفردية كمساواة الخصمين أمام القاضي وسيادة شفوية المرافعات والعلنية والحضورية وحرية الاثبات وحق الدفاع وحياد القاضي،الا أنه نظام يفتقد الى قواعد تحمي الحق العام في الاقتصاص من مرتكب الجريمة بالاضافة الى عامل ضعف مركز المدعي أمام المدعى عليه خاصة في ظل سيادة نظام الطبقية مما قد يدفع الضحية الى التخلي

عن تحريك الدعوى اصلا ،فضلا عن الموقف السلبي للقاضي في هذا النظام إذ يقتصر دوره على الموازنة بين ادلة الخصمين والحكم لأكثرهما حجة وإقناعا [3].

ب- النظام التفتيشي (اوالتنقيبي اونظام التنقيب والتحري)

يقوم هذا النظام على افكاروقواعد تختلف في جوهرها وأسسها عن أفكار النظام الاتهامي، فالخصومة فيه تعني الوصول للحقيقة دون التقيد بطلبات خصومها وما يبدونه من أدلة لأن الدعوى العمومية أصبحت ملك للدولة وليس المجني عليه اواقاربه،أي ان الاتهام في ظل النظام التفتيشي أصبح من اختصاص القاضي لا يحتاج فيه لشكوى من المجني عليه فيكفي ان يصل لعلمه خبر وقوع الجريمة،ثم تطورالامر بعد ذلك الى ما يعرف بجهاز النيابة العامة والذي خوّل صلاحيات خاصة وواسعة في مواجهة المتهم مما يدعو بالضرورة الى عدم المساواة بين الخصمين اي النيابة العامة والمتهم ،ويمكن إجمال خصائص هذا النظام فيما يلي :

-الدعوى العمومية في النظام التفتيشي تمرعبر مراحل اجرائية متعددة كمرحلة الاستدلال أوالبحث والتحري والتحقيق القضائي والمحاكمة مما أضفى على الاجراءات طابع المرحلية التي يسودها مبدأ عدم الحضورية بالنسبة للخصم مما يخل بالحق في الدفاع ،والسرية التامة بعدم تمكين العامة من الحضور،وتدوينها في محاضرأي أنه يقوم على نقيض المبادئ التي يقوم عليها النظام الاتهامي .

-دور القاضي الجنائي في الخصومة إيجابي حيث لا يقتصر أثناء بحثه عن الدليل على دراسة وفحص ما يقدمه الخصوم من ادلة بل أن دوره يتعدى ذلك الى البحث عن الدليل والحصول عليه من غير الخصمين .

-يتقيد الاثبات في النظام التفتيشي بما يحدده القانون من أدلة فيسوده نظام الادلة القانونية وهذا النظام المتبع في الاثبات والحصول على الادلة الجنائية جعل سلطة القاضي في الاقتناع سلطة مقيدة حيث يلتزم وجوبا بالدليل الذي يحدده القانون.والملاحظ ان نظام حرية الاثبات هوالذي يسود الانظمة التشريعية الحديثة كقاعدة عامة أما نظام الادلة القانونية فهو نظام يعتمد في مجالات محددة كحالات استثنائية من الاصل العام ومن بين هذه الانظمة النظام الاجرائي الجزائري.

---

[3] انظر، عبد الله أوهايبية،المرجع السابق،ص.28--30،هامش(54)ص.29؛محمد حزيط،المرجع السابق،ص.4؛أحمد شوقي الشلقاني،المرجع السابق،ص10-11.

ويمكن تقييم هذا النظام من خلال تميزه بعدم المماثلة بين الخصومة المدنية والجنائية حيث أصبح للاتهام طابعه العام ولم يعد حقا للفرد، وكذلك فانه يسعى الى الحقيقة ويعطي للقاضي دورا ايجابيا في الدعوى فلا يقتصرعلى الادلة المقدمة من الخصوم،غيرانه في سبيل ذلك قد يهدر حقوق المتهم وحريته كما فقد القضاء حياده بالجمع بين سلطات الاتهام والتحقيق والحكم [4].

ج- النظام المختلط:

ليس لهذا النظام أساس فكري محدد بل هو نظام يحاول الأخذ بمحاسن النظامين السابقين ويتفادى عيوبهما، وهوالنظام الذي أخذت به أغلب التشريعات الحديثة وتكاد تطبقه وان تفاوتت في ترجيح أحدهماعلى الآخر،فالواقع انه ليست لهذا النظام صفات خاصة به وانما هو نظام جمع بين مميزات النظام الاتهامي والتفتيشي وتفادى عيوبهما ،وعموما فان من اهم خصائصه مايلي:

- النيابة العامة وحدها من تملك سلطة مباشرة الاتهام الا في حالات استثنائية يجوز فيها للطرف المتضررمن الجريمة تحريك الدعوى العمومية .
- هذا النظام يتميز بمبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام والحكم ، فالنيابة العامة هي سلطة اتهام ومع ذلك تبقى طرفا من ؟أطراف الدعوى.
- اجراءات الدعوى تمرعلى مرحلتين مرحلة التحقيق الابتدائي والتي تتميز بالسرية والتدوين،ومرحلة المحاكمة التي تتميز بشفوية المرافعات وعلنيتها وحضور الخصوم .على أن التشريعات وان كانت قد اتفقت على ضرورة اجراء التحقيق الابتدائي الا انها قد اختلفت من حيث مسألة اسناد سلطة التحقيق بين من تسند التحقيق الابتدائي الى قاض مستقل عن سلطة الاتهام كالتشريع الفرنسي والتشريعات التي سارت على نهجه ومنها التشريع الجزائري، وبين من تسند التحقيق الابتدائي الى النيابة العامة نفسها والتي تبقى تجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق وهو ما سارت عليه الدول الانجلوامريكية والدول المتأثرة به .
- دور القاضي الايجابي في البحث عن الحقيقة وعدم تقييد سلطته في الاقتناع بادلة معينة [5] .

---

[4] انظر،عبد الله أوهايبية،المرجع السابق،ص.30-32؛محمد حزيط،المرجع السابق،ص.4-5؛أحمد شوقي الشلقاني،المرجع السابق،ص11-12.

[5] انظر،محمد حزيط،المرجع السابق،ص.5-6؛أحمد شوقي الشلقاني،المرجع السابق،ص12-13.

د- مظاهرالنظام الاجرائي الجزائي الجزائري

تعتمد الانظمة التشريعية كقاعدة عامة على الجمع بين مزايا النظامين الاتهامي والتفتيشي ومن هذه الانظمة نظامنا الاجرائي الجزائي الجزائري فهو نظام مختلط وتبرزمظاهره عبرالمراحل الاجرائية المختلفة وذلك ما سنعرضه فيمايلي:

1- مظاهره في مرحلة الاتهام :

تعتبر النيابة العامة جهة أصيلة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وهذه قاعدة مستمدة من النظام التفتيشي الذي يقوم بالادعاء فيه جهة عامة وهو ما تنص عليه المادة (الأولى/مكرر) قا.إ.ج بقولها:" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء ..."، وكذلك تنص المادة(29 قا.إ.ج)على أنه: " تباشرالنيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية..." وجاء أيضا في المادة (33 قا.إ.ج) قولها:" يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم .

ويباشرقضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه...".

وإذا كانت استقلالية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أصلا،فان القانون الجزائري تأثر بالنظام الاتهامي حيث وضع استثناء لهذا الاصل فقيّد صلاحيتها في تحريك الدعوى العمومية أحيانا،وأشرك معها غيرها في هذا التحريك أحيانا أخرى وهذا على النحو التالي :

أ- **تقييد** النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في **بعض الجرائم** بوجوب حصولها على **شكوى اوإذن اوطلب** قبل أي مبادرة بإقامة الدعوى فلا يجوز لها ذلك إلا بناء على :

* **<u>شكوى</u> يقدمها الطرف المتضرر من الجريمة في جرائم:**

- الزنا (المادتين 339و341قا.ع.ج)
- خطف القاصرة والزواج منها (المادة 326قا.ع)
- هجرأحد الزوجين للأسرة (المادة 330قا.ع.ج)
- السرقة والنصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين الازواج والأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة(طبقا للمواد 369 و373 و377 و389قا.ع.ج)
- الجنح المرتكبة من المواطنين الجزائريين في الخارج ضد أحد الأفراد طبقا للمادة 3/583 قا.إ.ج والتي تنص على :"...وعلاوة على ذلك فلا يجوزأن تجري المتابعة في حالة ما اذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد

الافراد الا بناء على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أوببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه" .

*** الإذن والطلب:**

لا يجوز للنيابة العامة ايضا إقامة الدعوى العمومية بشأن الجرائم التي يرتكبها النواب في المجلسين (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) إلا بعد الحصول على **إذن** من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة (عملا بأحكام الدستور).وكذلك لا يجوز لها ذلك في الجرائم التي يرتكبها متعهدو التوريد للجيش الوطني الشعبي إلا بعد الحصول على **طلب** من وزير الدفاع الوطني (المادة 164قا.ع.ج).

ب- إشراك الغير مع النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية :

تشارك جهات او**هيئات الحكم** بصفة عامة (جنائية وغير جنائية) جهاز النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشأن **الجرائم المرتكبة في الجلسات** طبقا للمواد 569-571قا.إ.ج.ج.

ويحق أيضا **للمضرور من الجريمة** الادعاء مدنيا لتعويضه عما لحقه من ضرر من الجريمة عن طريق الادعاء امام قاضي التحقيق بتقديم شكوى طبقا للمادتين 2،72 قا.إ.ج.ج،أورفع الدعوى مباشرة أمام جهة الحكم طبقا للمادة 337 مكررقا.إ.ج.ج . ويعتبر هذا الادعاء تحريكا للدعوى العمومية حيث تنص المادة 1مكرر قا.إ.ج.ج على: "...كما يجوز أيضا للطرف المضرور ان يحرك هذه الدعوى - أي الدعوى العمومية - طبقا للشروط المحددة في هذا القانون" ، وكذلك تنص المادة 72 قا.إ.ج.ج على أنه : " يجوز لكل شخص متضرر من جناية اوجنحة أن يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق "، وأما المادة 337 مكررقا.إ.ج.ج فتنص على انه : " يمكن المدعي ان يكلف المتهم مباشرة بالحضر أمام المحكمة في الحالات الآتية : ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، ا صدارصك بدون رصيد ...". [6]

2- مظاهره في مرحلة التحقيق:

يتميز التحقيق في النظام الإجرائي الجزائي الجزائري بجمعه أيضا بين النظامين الاتهامي والتفتيشي وهو ما يتضح في المواد (11، 90،96 ، و2/184 قا.إ.ج.ج) والتي يفهم منها ان التحقيق بدرجتيه على مستوى كل من قاضي التحقيق وغرفة الاتهام يتم في سرية بدون تمكين الغير من الجمهور(أي من غير اطراف الخصومة) من الحضور في التحقيق اي أن التحقيق يتم في غيرعلانية بالنسبة للجمهور، فلا يجوز للغير ممن لا تعنيه

[6] انظر،عبد الله أوهايبية،المرجع السابق،ص. 32-34.

القضية حضورالتحقيق اوالاطلاع على اوراقه ، وهو يتم بحضورالخصوم كأصل الا انه في حالات محددة يجوز ان يتم في غياب الخصم وذلك متى رأى قاضي التحقيق ضرورة لذلك كتعذر حضور شاهد انتقل اليه قاضي التحقيق لسماع شهادته (المادة 99قا.إ.ج.ج) . وهكذا إذا كانت خاصية الحضورية والتي تتعلق بالخصوم في الدعوى الجنائية تعني تمكين الخصم من الحضوروالدفاع عن نفسه وهي مستمدة من النظام الاتهامي، فان خاصية السرية هي خاصية مستمدة من النظام التنقيبي (التفتيشي)،هذا الأخيرالذي استمد منه أيضا وجوب التحقيق في مواد الجنايات وبعض الجنح التي ينص القانون على وجوب التحقيق فيها في حين ان الاصل في التحقيق في مواد الجنح بوجه عام ليس وجوبيا وكذلك الأمر بالنسبة للمخالفات وهو ما تنص عليه المادة 66 قا.إ.ج.ج بقولها:"التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات.

أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوزإجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية " .

وعلى ما تقدم، يظهران نظام التحقيق ووجوبه من عدمه هو نظام مختلط يجمع فيه القانون الجزائري بين النظامين الاتهامي والتفتيشي[7] .

3 - مظاهره في مرحلة المحاكمة :

تأثر قانون الاجراءات الجزائية في وضعه القواعد الأساسية في المحاكمة بالنظام الاتهامي ، حيث يسود مرحلة المحاكمة مبادئ العلنية والحضورية والشفوية وهي المبادئ المستمدة منه وهو ما يظهر في المواد (285، 353، 2/212 قا.إ.ج.ج)، وبالمقابل أخذ المشرع أيضا بمبادئ عكسية في المحاكمة استمدها من النظام التنقيبي كعدم حضورالخصم اوعدم العلنية وهي مبادئ استثنائية وقد نصت عليها مثلا المادتان 295و296 قا.إ.ج.ج واللتين جاء فيهما النص على امكان ابعاد المتهم أوأي من الحاضرين عن الجلسة إذا ما صدرعن أي منهم إخلال بنظامها أوأحدث شغبا واعتبار الأحكام ضد المتهم التي تصدر عقب ذلك أحكاما حضورية . وفي شأن عدم العلنية فان المادة 285 قا.إ.ج.ج نصت على ان تتم الاجراءات في غير حضورالجمهوربناء على قرارجهة الحكم عندما يكون في علانية المرافعات خطرعلى النظام العام أوالآداب ، كما قد تكون سرية الجلسات مقررة قانونا مباشرة كما جاء في نصي المادتان 82و83 من قانون حماية

[7]انظر،عبد الله أوهايبية،المرجع السابق،ص.34-36.

الطفل (القانون رقم 15-12المؤرخ في 15جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل ، جريدة رسمية عدد 39 لسنة 2015)[8] .

4 - مظاهره في مرحلة الإثبات :

يعتمد القانون الجزائري في الإثبات على مبدأ حرية الإثبات كأصل وقد استمده من النظام الاتهامي، ونظام الأدلة القانونية كاستثناء من الأصل وقد استمده من النظام التنقيبي، وهذا ما جاء في نص المادة 212 قا.إ.ج.ج : " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك "،ومن الأمثلة على أخذ المشرع بنظام الادلة القانونية حكم المادة 341 قا.ع.ج والتي تحدد الدليل الذي تثبت به جريمة الزنا وهي محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبطية القضائية عن حالة تلبس والاقرارالوارد في رسائل اومستندات صادرة من المتهم والاقرارالقضائي.هذا ويتمتع القاضي الجنائي بحرية كاملة في تكوين اقتناعه من خلال ما يطرح ويناقش أمامه من أدلة وفقا للمبادئ التي تحكم التحقيق والمحاكمة ، وهوما يبرز الدور الايجابي الذي يلعبه القاضي الجنائي في الدعوى العمومية ويتضح ذلك من خلال (المادة212والمادتان 1/68و3/69قا.إ.ج.ج)[9].

ونخلص مما سبق ان نظامنا الاجرائي قد سلك مسلكا وسطا بين النظامين الاتهامي والتنقيبي فلم يعتمد أيا منهما بصفة مطلقة وإنما اعتمدهما معا .

وبعد هذا العرض من الفصل التمهيدي، ننتقل فيمايلي الى دراسة الدعوى العمومية باعتبارها وسيلة تحقيق حق الدولة في العقاب وذلك من خلال بيان مختلف المراحل التي يمر بها سير هذه الدعوى وكذا السلطات المختلفة (سلطة الاتهام وسلطة التحقيق وسلطة الحكم) القائمة على ذلك من أجل الكشف عن الحقيقة (الفصل الأول والفصل الثاني) .

الفصل الأول : إقامة الدعوى العمومية

تعرف الدعوى بصفة عامة بأنها الوسيلة القانونية لتقرير الحق وصولا لاستيفائه بمساعدة السلطة العامة اوهي حق اللجوء الى السلطة القضائية لضمان إستيفاء الحقوق.وبما أن الجريمة يتولد عنها حقان حق للمجتمع في توقيع العقاب وحق للمضرورفي التعويض عما يكون قد أصابه من ضرر بسبب تلك الجريمة فالملاحظ أن كل جريمة تنشأ عنها بالضرورة دعوى

[8] انظر، عبد الله أوهايبية،المرجع السابق،ص. 37-38.
[9]انظر، عبد الله أوهايبية،المرجع السابق،ص. 38-40.

عمومية تقام بغرض الوصول الى اقتضاء حق الدولة في العقاب ،في حين انه ليس بالضرورة أن ينشأ عن كل جريمة دعوى مدنية تبعية ذلك أن نشوء الدعوى المدنية التبعية مرتبط بحصول الضرر، كما أن هناك جرائم لا تقتضي بطبيعتها نشوء دعوى مدنية تبعية كجرائم الشروع في بعض الجرائم والتسول والتشرد والدعارة...الخ.
وعلى هذا فالحق في العقاب ينشأ بمجرد وقوع الجريمة أي بمجرد وقوع إعتداء على حق يحميه القانون الجنائي ووسيلة تحقيق هذا الحق في العقاب هي الدعوى العمومية اوالدعوى الجنائية وهي تهدف الى حماية أمن المجتمع واستقراره وتحرك هذه الدعوى وتباشرها النيابة العامة باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون [10].

المبحث الأول : تعريف الدعوى العمومية وخصائصها

المطلب الأول : تعريف الدعوى العمومية

تعرف الدعوى العمومية بأنها مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجنائي توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة .وتعرف أيضا بأنها الالتجاء الى السلطة القضائية لضمان استيفاء الحقوق أوأنها المطالبة بتوقيع الجزاء عن جريمة وقعت تباشرها النيابة العامة ممثلة للجماعة أوهي كذلك المطالبة بالحق العام امام القضاء الجنائي.والملاحظ أن هذه التعريفات كلها تجمعها غاية واحدة وهي المطالبة بتوقيع الجزاء على المجرم بواسطة السلطات القضائية المختصة عمّا اقترفه من فعل اوأفعال يجرمها القانون.والدعوى العمومية لها طرفان،المدعي وهوالنيابة العامة والمدعى عليه وهو المتهم، وإذا كان المتهم خصما حقيقيا باعتبارأنه يسعى الى تحقيق مصلحة شخصية هي تبرئة نفسه فان النيابة العامة تسعى الى كشف الحقيقة بشأن الجريمة وذلك لاقرار سلطة في العقاب بادانة المتهم اوببراءته ولذلك فهي خصم إجرائي فقط .
وبصفة عامة تهدف الدعوى العمومية الى تطبيق قانون العقوبات بتوقيع عقوبة أو تدبيرأمن على كل من خالف النصوص التجريمية الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، فهي تهدف الى تطبيق أحكام قانون العقوبات تطبيقا سليما بواسطة النيابة العامة [11].

المطلب الثاني: خصائص الدعوى العمومية

تتميز الدعوى العمومية بمجموعة خصائص يمكن إجمالها فيما يلي:

---

[10] انظر،عبد الله أوهايبية، ص.45-46.
[11]انظر،عبد الله أوهايبية، ص.48-49،محمد حزيط،المرجع اسابق،ص.9،أحمد شوقي الشلقاني ،المرجع السابق،ص.25

الفرع الأول : خاصية العمومية

الدعوى العمومية لها طبيعة عامة أي أنها ملك للمجتمع تباشرها عنه النيابة العامة ، وهي تهدف الى تطبيق القانون بتوقيع الجزاء الجنائي على كل من ساهم في ارتكاب الجريمة وثبت في حقه ذلك ، ولا يتأثرمفهومها العام بتعليق المشرع حق النيابة العامة في تحريك الدعوى بوجوب حصولها على شكوى اوإذن اوطلب اوباعطاء الحق للمتضرر من الجريمة في تحريك الدعوى العمومية بالادعاء مدنيا مباشرة أمام القضاء الجنائي (الادعاء المباشر امام المحكمة أوأمام قاضي التحقيق) لان مفهوم الدعوى في جميع هذه الصور لا يخرج عن نطاق كونها تهدف الى تطبيق القانون وتوقيع الجزاء الجنائي [12].

الفرع الثاني: خاصية الملاءمة

تعمل النيابة العامة بخاصية مبدأ الملاءمة في اتخاذ الاجراءات،فتنص مثلا المادة 36 قا.إ.ج.ج على انه:" يقوم وكيل الجمهورية بمايأتي: ...مباشرة اوالامر باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي...ويخطرالجهات القضائية المختصة بالتحقيق اوالمحاكمة للنظر فيها - اي في الشكاوي والمحاضر والبلاغات - أويأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أوالضحية اذا كان معروفا في أقرب الآجال ...إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية ...الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية ...." نستخلص من هذا النص أن النيابة العامة تتمتع بصلاحية الملائمة في اختيار الاجراء المناسب كاجراء عدم المتابعة باصدارأمر بحفظ الاوراق ومراجعته متى رأت ضرورة لذلك،على ان سلطة الملائمة هذه بين تحريك الدعوى وبين عدم تحريكها بحفظ أوراقها يتوقف على عدم قيام النيابة العامة بأول إجراء في الدعوى وهو تحريكها اورفعها أما القضاء الجنائي (تحقيقا اوحكما) لان المبادرة بتحريكها يفقد النيابة سلطتها في الملائمة ولان الاختصاص بالبت فيها يصبح لجهة التحقيق أوالحكم بحسب الأحوال فاذا ما استجدت ظروف تدفع النيابة العامة الى تغيير موقفها كظهورمتهمين آخرين فاعلين اوشركاء اوان تكون قد طلبت الادانة فيتبين لها من التحقيق براءة المتهم مثلا فيحق للنيابة عندئذ تقديم طلبات جديدة اضافية (المادة 1/69 قا.إ.ج.ج) [13].

---

[12] انظر،عبد الله أوهايبية، ص.50.

[13] انظر،عبد الله أوهايبية، ص.51.

الفرع الثالث: خاصية التلقائية

يقصد بخاصية التلقائية أن النيابة العامة يحق لها وبغض النظر عن موقف المجني عليه أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية واتخاذ الاجراءات اللازمة لمجرد وصول خبرارتكاب الجريمة متى رأت ضرورة لذلك ما لم يكن القانون قد قيدها بوجوب حصولها على شكوى من المجني عليه أوإذن من هيئة أوطلب من جهة معينة ،وسواء وصلها بلاغ بالجريمة أم لا لان الجريمة بطبيعتها تتضمن وقائع تمس بالنظام العام [14].

الفرع الرابع: خاصية عدم القابلية للتنازل عن الدعوى

تتميز الدعوى العمومية بعدم قابليتها للتنازل اوالترك اوالسحب من طرف النيابة العامة بعد إقامتها بتحريكها اورفعها ،فلا يجوز قانونا للنيابة العامة التنازل عن الدعوى اوترك الخصومة أمام القضاء الجنائي ولا يجوز لها التنازل عن القيام بأي إجراء من إجراءاتها إذا حركتها امام قاضي التحقيق اورفعتها امام قضاء الحكم بحسب الأحوال إذ تملك حينها تقديم طلباتها الاضافية امام تلك الجهات التي تصبح مختصة بالدعوى بعد تحريكها اورفعها من طرف النيابة العامة [15].

المبحث الثاني: تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها

يقصد بتحريك الدعوى العمومية عامة طرح الدعوى على القضاء الجنائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع الجزاء على مخالفة أحكام قانون العقوبات اوالقوانين المكملة له. فتحريك الدعوى العمومية إذن هو أول إجراء تقوم به النيابة للمطالبة بتطبيق قانون العقوبات وتتم اجراءات تحريك الدعوى العمومية بطلبات وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق بفتح تحقيق طبقا للمادة 67 قا.إ.ج.ج ، وإجراء إقامة الدعوى أمام محكمة الجنح والمخالفات بتكليف المتهم بالحضور أمامها تطبيقا لحكم المواد (333 ،334،394،395 قاإ.ج.ج) وإقامة المدعي المدني دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي تحقيقا وحكما عملا بالمواد (1مكرر،72،337مكرر قا.إ.ج.ج) ، ويتضح من خلال هذه النصوص أن التحريك يضم إجراءين هما تحريك الدعوى العمومية بمفهومه الضيق ورفع الدعوى [16].

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية (بمفهومه الضيق)

إذا كان تحريك الدعوى العمومية هوأول إجراء من إجراءاتها بصفة عامة، فإن تحريك الدعوى العمومية بمفهومه الضيق هو إجراء يقتصرعلى :

---

[14]انظر،عبد الله أوهايبية، ص.52-53.

[15]انظر،عبد الله أوهايبية، ص.53.

[16]انظر،عبد الله أوهايبية، ص.54-55،أحمد شوقي الشلقاني،المرجع السابق،ص. 27.

* إقامة الدعوى أمام قضاء التحقيق بتقديم طلب من النيابة العامة اليه ، فهو تقديم طلب من وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق يطلب منه فيه فتح تحقيق ضد شخص معلوم أومجهول وهذا ما نصت عليه المادة 3/38 قا.إ.ج.ج بقولها : " ...ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أوشكوى مصحوبة بادعاء مدني .." وكذلك المادة 1/67و2 قا.إ.ج.ج التي تنص على أنه:" -لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لاجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية اوجنحة متلبس بها.
-ويجوز ان يوجه الطلب ضد شخص مسمى أوغيرمسمى ..." .
* وإقامة المدعي المدني دعواه المدنية أمام قاضي التحقيق عملا بالمادتين 1مكررو72 قا.إ.ج.ج (سالفة الذكر).[17]

المطلب الثاني : رفع الدعوى العمومية

يعتبررفع الدعوى العمومية هو الآخرأول إجراء من اجراءات الدعوى العمومية وهو أيضا تحريك لها،إلا أن مضمونه يضيق عن مفهوم التحريك لانه يقتصرعلى القيام بأول إجراء في الدعوى العمومية أمام جهة الحكم وهو لا يكون إلا أمام المحكمة في مواد الجنح والمخالفات أي أن الدعوى ترفع مباشرة أمام المحكمة دون المرور بالتحقيق ، فيقوم وكيل الجمهورية في مواد الجنح والمخالفات عموما بتكليف المتهم بالحضورأمام محكمة الجنح والمخالفات طبقا لحكم المادتين(333و394 قا.إ.ج.ج) ، فهو رفع للدعوى يتعلق من جهة بالجنح التي لا يجب التحقيق فيها والمخالفات التي لا يرى وكيل الجمهورية داع للتحقيق فيها (المادة 2/66 قا.إ.ج.ج) ، ومن جهة أخرى بإقامة المدعي المدني دعواه المدنية أمام المحكمة تطبيقا للمادة (337 مكررقاإ.ج.ج).ويتميزتحريك الدعوى العمومية عن رفعها في أن الأول (التحريك) يجوز ممارسته ضد مجهول في حين أن رفع الدعوى لا يجوز ضد شخص مجهول [18].

المطلب الثالث: مباشرة الدعوى العمومية أواستعمالها

المقصود بمباشرة الدعوى العمومية جميع اجراءات الدعوى العمومية ابتداء بأول إجراء فيها والى حين استصدارحكم نهائي فيها . فإذن يقصد بمباشرة الدعوى العمومية اواستعمالها مجموع الاجراءات المتبعة عبرمراحلها المختلفة ابتداء بتحريك الدعوى العمومية أورفعها وتقديم الطلبات أمام قاضي التحقيق والطعن في أوامره وتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة والمرافعة في الدعوى وإبداء الطلبات وتقديم الطعون في

[17]انظر،عبد الله أوهايبية، ص.55،.
[18]انظر،عبد الله أوهايبية، ص.56.

الأحكام الصادرة فيها ومتابعتها امام الجهات المختصة لحين الفصل فيها بحكم نهائي غير قابل للطعن باي طريق من الطرق المقررة قانونا. فاستعمال الدعوى العمومية إذن يشمل جميع الاجراءات التي يتطلبها سيرها منذ تحريكها وحتى تقديم الطعون في الأحكام والفصل فيها بحكم نهائي غير قابل للطعن فيه (المادة 1مكرر والمادة 29 قا.إ.ج.ج) . على ان سلطة النيابة العامة في مجال مباشرة الدعوى العمومية ليست مطلقة لأن القانون قد يعهد الى بعض الموظفين بهذه السلطة فيما يخص الجرائم المتعلقة بمجال عملهم .

ويختلف تحريك الدعوى العمومية عن مباشرتها واستعمالها من حيث أن المباشرة لا تقيّد بشأنها النيابة العامة بعكس ما هو مقررفي تحريك الدعوى اورفعها حيث تقيد النيابة العامة بوجوب حصولها على شكوى اوإذن اوطلب في جرائم معينة قبل أي مبادرة بتحريك الدعوى العمومية .[19]

المبحث الثالث : ممن ترفع الدعوى العمومية

القاعدة ان النيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى العمومية واستعمالها بوصفها سلطة الاتهام،وهي في ذلك تمثل المجتمع في ممارسة حقه في الكشف عن مرتكب الجريمة ومعاقبته (المطلب الأول والمطلب الثاني). ولكن القانون يقيد سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الاحوال فيستلزم صدورشكوى أوإذن أوطلب أويشرك معها غيرها في تحريك الدعوى إذ يخول لقضاء الحكم ذلك بالنسبة للجرائم التي تقع في الجلسات ويسمح بذلك للمضرورمن الجريمة أيضا (المطلب الثالث).[20]

المطلب الأول : النيابة العامة

النيابة العامة جهاز قضائي جنائي يختص بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي حيث تنص(المادة 29 قا.إ.ج.ج) على أنه: " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ..." .وهي جهة تتخذ صفة الخصم لانها حتى في ظل الحالات التي يسمح فيها القانون لأطراف أخرى بسلطة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ، فان النيابة العامة تظل هي الخصم فهي تقف كمدعي عام باسم المجتمع في مواجهة المتهم [21].وعلى ذلك نتناول تشكيل جهاز النيابة العامة وخصائصها في الفرعين التاليين .

---

[19]انظر،عبد الله أوهايبية، ص.57-58.

[20]انظر،أحمد شوقي الشلقاني،المرجع السابق،ص.27-28،محمد حزيط،المرجع السابق،ص.11.

[21]انظر،عبد الله أوهايبية،ص.58-59.

الفرع الأول: جهاز النيابة العامة

يتكون جهاز النيابة العامة من مجموعة من القضاة يختصون بوظيفة المتابعة والاتهام بشأن الجرائم التي ترتكب في المجتمع فهم يقومون بدور ادعاء العام،وتخضع النيابة العامة في علاقات أعضائها فيما بينهم وفي علاقاتها مع وزيرالعدل والقضاء الى أحكام تتحدد انطلاقا من مجموعة خصائص تميّزها عن باقي الجهاز القضائي،ويضم جهاز النيابة العامة مجموعة من الأعضاء، لكل عضو فيه سلطاته واختصاصه الاقليمي والنوعي ، وصلاحياته المحددة وفقا للقواعد العامة المنظمة لاختصاصات الهرم القضائي الجنائي بوجه عام واختصاصات أعضاء النيابة بوجه خاص [22].وعلى هذا نتناول أعضاء النيابة العامة كمايلي:

أولا: النائب العام

يوجد على مستوى الجهازاوالهرم القضائي الجنائي الجزائري نائبان عامان أحدهما على مستوى المحكمة العليا والآخرعلى مستوى كل مجلس قضائي ، والملاحظ أنه لا توجد إطلاقا أي علاقة تبعية أورئاسية تحكم العضوية في النيابة العامة بين النائب العام على مستوى المحكمة العليا والنواب العامين على مستوى المجالس القضائية لأن هرم النيابة العامة ينظر له على مستوى كل مجلس قضائي ولأن رئاسة وزير العدل للنيابة العامة تقع مباشرة على النائب العام على مستوى كل مجلس قضائي.

فتنص المادة 33 قا.إ.ج.ج على أنه :"يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم ويباشرقضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه" ، وتنص المادة 34 قا.إ.ج.ج :"- النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام .

- يساعد النائب العام ،نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين"

وأيضا المادة 35 قا.إ.ج.ج تنص على أنه : "يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشرالدعوى العمومية في دائرة المحكمةالتي بها مقر عمله". وأما المادة 30 قا.إ.ج.ج فقد جاء فيها أنه :" - يسوغ لوزيرالعدل أن يخطرالنائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات

- كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشرأو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطرالجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية " .

[22]انظر،عبد الله أوهايبية،المرجع السابق،ص.60.

وبناءعلى هذه النصوص إذن يتبين انه لا توجد أي علاقة رئاسية أوتبعية بين النائب العام على مستوى المحكمة العليا والنائب العام على مستوى المجلس القضائي،حيث يمارس النائب العام على مستوى المحكمة العليا سلطاته على أعضاء النيابة العامة في نفس المستوى،ويمارس النائب العام في كل مجلس قضائي سلطاته على ممثلي النيابة العامة على مستوى نفس المجلس القضائي والمحاكم التابعة له،ويباشر وزير العدل رئاسته على جهاز النيابة العامة مباشرة على مستوى كل مجلس قضائي [23].

ثانيا: وكيل الجمهورية

يمثل وكيل الجمهورية النيابة العامة لدى المحاكم ويساعده في مهامه وكيل جمهورية مساعد واحد أو أكثر(المادة 35 قا.إ.ج.ج) . ويمارس وكيل الجمهورية في المحكمة دورا مهما في وظيفة المتابعة والاتهام كمساعد للنائب العام على مستوى المجلس القضائي وذلك باتخاذ جميع الاجراءات التي يراها لازمة كالبحث والتحري عن الجريمة أو تكليف ضباط الشرطة القضائية بذلك أوإصدار مقرر بحفظ الاوراق وإخطار الجهات القضائية المختصة طبقا لأحكام المواد 1مكرر، 29 ، و36 قا.إ.ج.ج ،فهو يحتل مركزا مهما في جهاز النيابة العامة باعتباره عنصرا رئيسيا وفعالا في تحريك ورفع أوإقامة الدعوى العمومية ومباشرتها واستعمالها [24].

ويباشر وكيل الجمهورية صلاحياته تلك في نطاق إقليمي (محلي) ونوعي يحددان من خلال الصفة والدرجة على النحو التالي:

أ- الاختصاص الإقليمي أو المحلي

يتحدد الاختصاص الاقليمي لأعضاء النيابة العامة انطلاقا من الدائرة الاقليمية للجهة القضائية المعين بها وبحسب الدرجة التي يحملها في سلم الجهاز ، وهو اختصاص مقرر في قانون الاجراءات الجزائية .فنجد أن الاختصاص الاقليمي للنائب العام ومساعديه من النواب العامين المساعدين يتحدد بنطاق الدائرة الاقليمية للمجلس القضائي الذي يعملون في حدوده الاقليمية (المادتين 33و34 قا.إ.ج.ج سالفة الذكر).ويتحدد الاختصاص الاقليمي لوكيل الجمهورية ومساعديه بنطاق المحكمة التي يباشرون في حدود اقليمها اختصاصهم (المادة 35 قا.إ.ج.ج سالفة الذكر).

ولقد حدد قانون الاجراءات الجزائية طرق انعقاد الاختصاص الاقليمي لوكيل الجمهورية ، حيث تنص المادة (1/37 منه)على أنه :" يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته

[23]انظر،عبد الله أوهايبية،المرجع السابق،ص. 60-62؛أحمد شوقي الشلقاني،المرجع السابق،ص.31-33؛محمد حزيط،المرجع السابق،ص.18-20.

[24]انظر،عبد الله أوهايبية،المرجع السابق،ص. 62-63؛أحمد شوقي الشلقاني،المرجع السابق،ص.33-34؛محمد حزيط،المرجع السابق،ص.18-19.

القبض على أحد هؤلاء الاشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر..." ويستخلص من النص أن الاختصاص الاقليمي اوالمحلي لوكيل الجمهورية يتحدد بتوافر أحد العناصر الثلاثة التالية:

- أن تقع الجريمة بدائرة اختصاص المحكمة المعين بها .
- أن يكون محل إقامة المشتبه فيه اوالمتهم بالجريمة أوأحد المساهمين بصفة عامة في ارتكاب الجريمة موجودا بدائرة اختصاص وكيل الجمهورية .
- أن يتم القبض على أحد المشتبه فيهم أوالمتهم أوأحد المساهمين بصفة عامة في دائرة اختصاصه.[25]

*** تمديد الاختصاص الاقليمي**

استحدث قانون الاجراءات الجزائية بالتعديل رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر2004 الاختصاص الاقليمي الممدد لوكيل الجمهورية الى دوائر اختصاص محاكم أخرى بمناسبة التحري عن جرائم معينة وهي جميعها جرائم جديدة على المجتمعات البشرية استفاد مرتكبوها من التطور العلمي فسخروه لأغراضهم الاجرامية وقد نصت على هذا التمديد للاختصاص الاقليمي لوكيل الجمهورية والجرائم التي يعنيها هذا التمديد (المادة 2/37 قا.إ.ج.ج) بقولها:" ...يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية الى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف " .[26]

وأما عن الاجراءات المتبعة عندما يتعلق الأمر بإحدى هذه الجرائم المنصوص عليها في هذه الفقرة 2من المادة 37المذكورة ، فقد جاء النص عليها في المادة 40مكرر قا.إ.ج.ج والتي أحالت بدورها بشأن هذه الاجراءات الى نصوص المواد من (40مكرر1 الى 40مكرر5) هذا ويلاحظ أيضا بشأن هذه الاجراءات أن المشرع الإجرائي قد عدل وتمم المواد من(40مكرر1الى40مكرر3) بموجب الأمر رقم 20-04المؤرخ في 30أوت 2020 (الجريدة الرسمية عدد 51 لسنة 2020).

وفضلا عن ذلك فقد تمم أيضا المشرع الكتاب الأول من قانون الاجراءات الجزائية بموجب نفس الأمرالمذكور أعلاه (الأمر20-04) بباب خامس عنوانه "تمديد الاختصاص في جرائم الارهاب والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية" جاء النص في مادته 211مكرر16المستحدثة (ومابعدها

---

[25]انظر،عبد الله أوهايبية،المرجع السابق،ص. 63-64؛محمد حزيط،المرجع السابق،ص.20.
[26]انظر،عبد الله أوهايبية،المرجع السابق،ص. 64.

الى المادة 211مكرر21) على أنه :" - يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر اختصاصا مشتركا مع ذلك الناتج عن تطبيق المادتين 37و40من هذا القانون - واللتان تنصان على حالات تمديد الاختصاص الاقليمي بالنسبة لوكيل الجمهورية في المادة37 وبالنسبة لقاضي التحقيق في المادة40 - في جرائم الارهاب والتخريب المنصوص عليها في قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 05-01....والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما ولاسيما في مادتيه 3و3مكرر وكذا في الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها.
- يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر صلاحيتهما في كامل التراب الوطني " .

ب- الاختصاص النوعي

تختص النيابة العامة نوعيا بإقامة الدعوى العمومية عن طريق تحريكها بالمبادرة باتخاذ أول إجراء فيها بتقديم طلب بفتح تحقيق تقدمه لقاضي التحقيق،أو برفع دعوى مباشرة أمام جهة الحكم وفقا للأشكال المحددة قانونا .وبتعبير آخر فان النيابة العامة تختص أصلا بالمتابعة والاتهام فتقوم بدور الادعاء العام باسم المجتمع (المادة 29 قا.إ.ج.ج) .
وعليه يختص إذن كل عضو من أعضاء النيابة العامة محليا ونوعيا باتخاذ أو طلب الاجراءات التي يراها لازمة كالبحث والتحري عن الجريمة أو تكليف ضباط الشرطة القضائية بذلك أو إصدار مقرر بحفظ الأوراق أو إخطار الجهات القضائية المختصة في نطاق اختصاصه المحلي وفق الهرم التدرجي لجهاز النيابة العامة. [27]

الفرع الثاني : خصائص النيابة العامة

تحكم النيابة العامة في ممارستها لوظيفتها في المتابعة والاتهام مجموعة خصائص ومميّزات تميزها عن قضاة التحقيق والحكم ويمكن ردّ هذه الخصائص كلها الى خاصيتين أساسيتين :
أولا: وحدة النيابة العامة في العمل (التبعية التدرجية وعدم التجزئة)
ثانيا: حرية النيابة العامة في العمل (استقلالية النيابة العامة وعدم الرد)
وسنتناول توضيح ذلك في الآتي:

أولا : وحدة النيابة العامة في العمل

تتركزاختصاصات النيابة العامة في يد النائب العام على مستوى كل مجلس قضائي،فمن صلاحيات النائب العام تحريك الدعوى العمومية

[27]انظر،عبد الله أوهايبية،المرجع السابق،ص. 65.

ومباشرتها بنفسه أو بواسطة أحد مرؤوسيه من أعضاء النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي الذي يرأسه(المادتين 33و34 قا.إ.ج.ج) وبعبارة أخرى فان النائب العام يعتبر رئيسا للنيابة العامة يخضع لسلطته جميع أعضائها على مستوى نفس المجلس المعين به رئيسا وباعتبار أعضاء النيابة العامة من مساعديه فيحق له أن يباشرالدعوى بنفسه أو يعهد بها لأحد مساعديه مما يجعل من الجهاز **وحدة لا تتجزأ**، إذ يتصرف ممثل النيابة مهما كانت درجته باسمها أي باسم الجهاز الذي ينتمي اليه وهو النيابة العامة [28].

وتبدو مظاهروحدة النيابة العامة في الخاصيتين التاليتين:

أ - التبعية التدرجية :

تعني التبعية التدرجية أوالسلمية أن يكون للرئيس سلطة الاشراف والرقابة إداريا وإجرائيا على مرؤوسيه ، فللنائب العام وهورئيسها سلطة أمر مرؤوسيه أعضاء النيابة العامة باتخاذ اي إجراء من اجراءات الدعوى العمومية كتحريك الدعوى العمومية اورفعها اوطلب الاستئناف فيما يصدره قاضي التحقيق من أوامر ...الخ . والنيابة العامة وهي تتشكل من مجموعة من القضاة تخضع لهذا النوع من التبعية التدرجية في الرتبة بخضوع الأدنى درجة للأعلى منه درجة ، وقد فصل قانون الاجراءات الجزائية في هذه التبعية من خلال نص المادة 2/33منه بقوله:" ..ويباشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه-اي النائب العام-..".

وأما عن سلطة وزيرالعدل على النيابة العامة فقد سبقت الاشارة الى أن وزير العدل وهو من السلطة التنفيذية ليس عضوا في جهاز النيابة العامة وبالتالي ليس له حق تمثيلها امام الجهات القضائية ، إلا أن القانون أخضع النيابة العامة لسلطته باعتباره الرئيس الأعلى لها فتتلقى منه الأوامر والطلبات ويراقبها ويشرف عليها وهو ما يتّضح من خلال نصي المادتين 30و3/33 قا.إ.ج.ج ،وهذه السلطة التي تخوله حق الرقابة والاشراف على أعضاء النيابة العامة تجيز لوزير العدل إصدارالأوامر اليهم بواسطة النائب العام على مستوى المجلس القضائي وإقامة المتابعة لأي عضو من أعضائها لمساءلته تأديبيا على مخالفة التعليمات الواردة اليه، والنائب العام باعتباره المرؤوس المباشر لوزيرالعدل يلتزم قانونا بتقديم طلباته مكتوبة وفقا لما يرد اليه من تعليمات من وزيرالعدل (المادتين 30و31 قا.إ.ج.ج) ويلتزم قانونا بتطبيق تلك التعليمات والا اعتبرمرتكبا لخطأ تأديبي، كما يعمل على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدّها وزير العدل ويرفع له تقريرا

[28]انظر،عبد الله أوهايبية،المرجع السابق،ص. 76-77؛محمد حزيط،المرجع السابق،ص.20.

دوريا عن ذلك (المادة 3/33 قا.إ.ج.ج). ويخفف من عبء خضوع ممثل النيابة العامة للسلطة التدرجية وتقييده بالتعليمات المكتوبة الواردة اليه من رئيسه ما يتمتع به أعضاء النيابة العامة من حرية في التصرف في اختيارالاجراءات التي يرونها مناسبة وأيضا ما تتمتع به النيابة العامة من سلطة الملائمة خاصة وأنها تمثل المجتمع في المطالبة بتطبيق القانون وهذ ما نصت عليه المادة 2/31 قا.إ.ج.ج بقولها:" ...ولهم أن يبدوا بكل حرية ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة " .[29]

ب - عدم التجزئة:

تعتبرالنيابة العامة من الناحية القانونية بمثابة جهاز يكمل أعضاؤه بعضهم البعض فهي وحدة لا تتجزأ الأمرالذي يترتب عليه أن كل ما يقوم به عضو النيابة العامة أو يقوله لا يصدرعنه باسمه وإنما باسم الهيئة المنتمي لها وهي النيابة العامة الممثلة للمجتمع وهذا يعني أن كافة أعضاء النيابة العامة يمكنهم الحلول محل بعضهم في كافة الاعمال المسندة اليهم أو تكملتها بحسب الأحوال، فيمكن لعضو النيابة العامة مثلا أن يحضر جلسة المحاكمة في الدعوى العمومية التي حركها عضو آخر في أي مرحلة من مراحل الدعوى،وأن يطعن في حكم صدرفي دعوى عمومية لم يشترك فيها ...الخ وهذا يعني ان الدعوى الواحدة يمكن ان يتناوب عليها أكثر من ممثل واحد من أعضاء النيابة العامة على مستوى اي هيئة جنائية كأن يقوم عضو بعمل يكمل عمل زميله الذي سبقه فيباشر اجراءات الدعوى التي كان عضو آخر قد حركها ويطعن ثالث في الحكم الذي صدر فيها .

وتتميز النيابة العامة بخاصية عدم التجزئة دون غيرها من قضاة التحقيق والحكم فلا يجوز للقاضي الجنائي -تحقيقا اوحكما- ان يشترك في المداولة والحكم مثلا ما لم يكن قد باشر جميع إجراءات التحقيق اوالمحاكمة والمرافعة فيها وهو ما يسمح لقاضي الحكم تكوين اقتناعه الخاص من مجموع الاجراءات والمرافعات التي تتم في الدعوى والا كان الحكم باطلا (المواد 1/212،341،260قا.إ.ج.ج).

وفضلا على ماسبق ، إذا كان عمل النيابة العامة تحكمه خاصية عدم التجزئة بإعمال الحلول فيما بين أعضائها فانها تتقيد في ذلك أيضا بقيد الاختصاص نوعيا ومحليا ، **فنوعيا** يجب عند حلول عضو مكان عضو آخرأن يكون من رتبته أو في رتبة أعلى منه ، فلا يجوزأن يحل الأدنى درجة محل الأعلى منه درجة ،وهكذا لا يجوز حلول وكيل الجمهورية مكان النائب العام اوالنائب العام المساعد الاول اواي نائب عام مساعد في

[29]انظر،عبد الله أوهايبية،المرجع السابق،ص. 77--80؛أحمد شوقي الشلقاني،المرجع السابق،ص.34-35؛محمد حزيط،المرجع السابق،ص.20-21.

مباشرة اجراءات دعوى قد بدأها أي من هؤلاء ، **ومحليا** يجب على عضو النيابة عند حلوله محل عضو آخرألا يتجاوز الحدود الاقليمية لاختصاص هذا الأخير المحلي . [30]

ثانيا: حرية النيابة العامة في العمل

إن مقتضيات البحث والتحري عن الحقيقة واعتبارات المصلحة العامة في الوصول للحقيقة بتطبيق القانون تطبيقا صحيحا وكذا مقتضيات حماية الحقوق والحريات الفردية كلها تتطلب أن يكون جهاز النيابة العامة يتمتع بقدر كبير من الحرية في أداء عمله لتمكينه من القيام بوظيفة الاتهام والمطالبة بتطبيق قانون العقوبات في أحسن الظروف وعلى وجه صحيح وهو جوهر وظيفة النيابة العامة [31]. ولتتحقق حرية النيابة العامة في العمل لابد من يتوافرلها مايلي:

أ- استقلالية النيابة العامة :

تستقل النيابة العامة في مباشرة مهامها عن جميع السلطات الأخرى سواء كانت سلطة إدارية أوسلطة قضائية ، فلا تعتبرالنيابة العامة جهازا إداريا ولا تخضع للسلطة الإدارية إلا في حدود ما يقرره القانون من سلطة لوزير العدل على جهاز النيابة العامة باعتباره الرئيس الأعلى لها . وتبدو استقلالية النيابة العامة من خلال الضمانات التي يقررها القانون الأساسي للقضاء لأعضائها وهي الضمانات التي يمكن أن تحررعضو النيابة العامة من الضغوط التي يمكن ممارستها عليه أوالتدخل في عمله ، وعلى ذلك فان قضاء النيابة يستقل عن قضاء الحكم الذي يعمل معه ويترتب على هذه الاستقلالية عن قضاء الحكم مايلي:

- لا يجوز للمحكمة أن تأمر النيابة العامة برفع الدعوى ضد شخص ما أو تكلفها باجراء تحقيق في دعوى مرفوعة أمامها ، فالمتابعة والاتهام من وظائف النيابة العامة كأصل والحكم والتحقيق من عمل المحكمة متى رفع الامر لها.

- للنيابة العامة عند إقامتها للدعوى العمومية لدى الهيئات القضائية المختصة في التحقيق والحكم الحرية التامة في إبداء آرائها طبقا لما نصت عليه المادة 36قا.إ.ج.ج (...إبداء- اي وكيل الجمهورية- ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية...الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن ...".وليس لاي جهة حكم الحق في الحد من حرية النيابة العامة الا بما يقضي به النظام وحقوق الدفاع ، بل إن الجهة القضائية ملزمة باجابة النيابة العامة عن طلباتها إيجابا اوسلبا (المادة

---

[30] انظر،عبد الله أوهايبية،المرجع السابق،ص. 81-83؛أحمد شوقي الشلقاني،المرجع السابق،ص.36.

[31] انظر،عبد الله أوهايبية،المرجع السابق،ص.83.

238 قا.إ.ج) ، وحتى في مجال التحقيق لوكيل الجمهورية ان يطلب من قاضي التحقيق وفي اي مرحلة من مراحله كل إجراء يراه لازما لاظهار الحقيقة (المادة 69 قا.إ.ج).

- لا يملك القضاء سلطة على النيابة العامة تجيز له لومها فيما بادرت به من طلبات اواتخذته من اجراءات اوبسبب طريقة سير وظيفتها الاتهامية ، وإذا ما رأت المحكمة ما يدعو للملاحظة فليس لها سوى التوجه بملاحظاتها للنائب العام على مستوى المجلس القضائي والذي له وحده إنذار عضو النيابة باعتباره رئيسها .

- التزام قضاء الحكم الجنائي بالوقائع المعروضة عليه وكذلك بالاشخاص المقدمين امامه في قرار الاتهام فليس للمحكمة ان تفصل في واقعة لم ترفع بشأنها الدعوى العمومية او تحكم على أشخاص آخرين غير الذين تضمنهم الطلب الذي قدمته النيابة او وجه اليهم قاضي التحقيق التهمة في الحدود المقررة له قانونا (المادة 67 قا.إ.ج) وأيضا عليها التزام حدود اختصاصها النوعي والا قضت بعدم الاختصاص واحالة الملف للنيابة العامة (المادة 362 قا.إ.ج) .

وعلى ما تقدم إذن،ليس للقضاء الجالس (قضاء الحكم وقضاءالتحقيق) سلطة الحلول محل عضو النيابة العامة المختص بالاتهام والمتابعة في تحريك الدعوى العمومية اورفعها اومباشرتها ،كما ليس لقاضي التحقيق ان يحقق في جريمة ما من تلقاء نفسه دون طلب من النيابة (المادة 3/38 قا.إ.ج) . [32]

ب - عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة:

مبدأعدم جواز رد أعضاء النيابة العامة هو مبدأ مقرر في المادة (555 قا.إ.ج) إذ على خلاف قضاة التحقيق وقضاة الحكم لا يجوز رد أو تنحية قاضي النيابة العامة لقيام سبب من أسباب الرد الواردة في المادة (554 قا.إ.ج)والعلة في عدم رده هو اعتباره خصما أصليا في الدعوى العمومية ولا يرد الخصم خصمه وأن ما يقوم به من إجراءات لا يعتبر حكما في الدعوى لان جميع ما يقوم به يخضع في النهاية لسلطة القضاء التقديرية كونها مجرد طلبات . غيرأن من الفقه الجنائي - أمثال د.أحمد شوقي الشلقاني - من ينتقد قاعدة عدم رد اعضاء النيابة العامة بالقول أن النيابة العامة ليست خصما عاديا يسعى الى تحقيق مصلحة شخصية أيا كانت مدى سلامتها قانونا وإنما هي خصم يمثل المجتمع ويسعى الى اقرار

32

انظر،عبد الله أوهايبية،المرجع السابق،ص. 84--86،هامش(160)ص.85؛أحمد شوقي الشلقاني،المرجع السابق،ص.37-38؛محمد حزيط،المرجع السابق،ص.21.

سلطة الدولة في العقاب وتأكيد سيادة القانون الامر الذي يستوجب جواز رد أعضائها ضمانا للموضوعية وحياد ونزاهة هؤلاء مهما قيل من أن ما تبديه من أراء يخضع لمطلق تقدير القضاء .[33]

ج - عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة :

القاعدة أن عضو النيابة العامة لا يسأل بسبب ما يتخذه من إجراءات في الدعوى العمومية إذ لا يجوز مطالبة العضو فيها بدفع تعويضات نتيجة لما يتخذه ضد المتهم البرئ من إجراءات قد تصل أحيانا الى المساس بحريته كالأمر بالاحضار وغيره كما لايجوز مطالبة العضو برد المصاريف التي يتحملها المتهم المحكوم ببراءته ،فعضو النيابة العامة غير مسؤول مدنيا ولا جزائيا عما يصدرعنه أثناء الجلسات أومن جراء تحريكه ومباشرته الدعوى العمومية إلا إذا كان ما صدر منه لا يمنع من قيام مسؤوليته الشخصية مدنية كانت اوجزائية عن الأخطاء الشخصية والجرائم التي قد يرتكبها أو كان ما صدر منه يمثل خطأ مهنيا وحينئذ يكون محل متابعة تأديبية إذا ما ثبت ضده ذلك وفقا لما تضمنه القانون الاساسي للقضاة فيما يخص الواجبات المفروضة عليهم . والعلة من تقرير قاعدة عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة هو أن تهديد العضو فيها بالمسؤولية عما يصدرعنه قد يدفعه الى التردد في القيام بوظيفته على أحسن وجه، الأمرالذي يترتب عليه الإضرار بالمصلحة العامة .[34]

المطلب الثاني : اختصاصات النيابة العامة

إن الاختصاص الأساسي للنيابة العامة باعتبارها طرفا أصيلا في تشكيل الهيئات القضائية الجزائية هو وظيفة الاتهام والمتابعة بوجه عام ابتداء بقيامها بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها (المادتين 1مكررو29 قا إ.ج.ج) كما ان نص(المادة 36 قا.إ.ج.ج) قد تضمن اختصاصات وكيل الجمهورية المتعددة ، هذا ويتحدد نطاق اختصاص عضو النيابة العامة ومجاله بدرجة عضوها في سلم جهاز النيابة فتتفاوت الاختصاصات الاقليمية والنوعية لكل عضو فيها بحسب تفاوت درجته على النحو الذي سبق وان بيناه . وفضلا عن وظيفة المتابعة والاتهام فان النيابة العامة تلعب دورا دورا مهما في ممارستها لعملها بان خولها القانون مجموعة اختصاصات عبر المراحل الإجرائية المختلفة [35]وهو ما نعرضه فيمايلي:

---

[33] انظر،عبد الله أوهايبية،المرجع السابق،ص. 87،89؛أحمد شوقي الشلقاني،المرجع السابق،ص.39-40؛محمد حزيط،المرجع السابق،ص.21-22.

[34]انظر،عبد الله أوهايبية،المرجع السابق،ص. 90--91؛أحمد شوقي الشلقاني،المرجع السابق،ص.39محمد حزيط،المرجع السابق،ص.22.

[35]نظر،عبد الله أوهايبية،المرجع السابق،ص. 65--66.

الفرع الأول : إدارة مرحلة البحث والتحري

طبقا لنصي المادتين (2/12 و36 قا.إ.ج.ج) فان النيابة العامة تتولى مهمة الادارة والاشراف على جهاز الضبطية القضائية ، فتنص (المادة 2/12) على انه: "...توضع الشرطة القضائية بدائرة احتصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام ....يحدد النائب العام التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي" ، وتنص (المادة 36) من جهتها على أنه : "يقوم وكيل الجمهورية بمايأتي :

- إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية

- مراقبة تدابير التوقيف للنظر...".

وعليه فوكيل الجمهورية يمارس إدارة الشرطة القضائية على مستوى المحكمة تحت إشراف النائب العام على مستوى المجلس القضائي، وتبدو مظاهر الادارة والاشراف في أن رجال الشرطة القضائية يقومون بتبليغ وكيل الجهورية بكل مايصل اليهم من معلومات عن الجريمة بواسطة الشكاوي والبلاغات ، بالاضافة الى ان حضور وكيل الجمهورية الى مكان الجريمة يرفع يد ضابط الشرطة القضائية عن البحث والتحري عن الجريمة المتلبس بها التي انتقل لمعاينتها ويعود له الاختصاص فيباشرالاجراءات بنفسه او يكلف الضابط بمتابعة الاجراءات وهو ما تقرره (المادة 56 قا.إ.ج) . كما تبدو مظاهر الادارة والاشراف أكثر وضوحا في أن سلطة التصرف في نتائج البحث والتحري بوجه عام هي من اختصاص السلطة التي تباشر صلاحية الادارة والاشراف الممثلة في النيابة العامة ، بل ان قانون الاجراءات الجزائية نفسه وحرصا منه على كشف الحقيقة قد نص في المادة 60/أخيرة منه على انه : "...وإذا وصل وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق الى مكان الحادث في آن واحد جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق الحاضرافتتاح محضر تحقيق قانوني " ويفهم من هذا النص أن وكيل الجمهورية متى ما حضر الى مكان الجريمة المتلبس بها وكان قاضي التحقيق حاضرا هناك - وفقا لما يقرره له القانون في هذا الاطار من سلطة في مجال البحث والتحري في الجرائم المتلبس بها عند عدم حضوروكيل الجمهورية الى مكان

الجريمة - فان قاضي التحقيق يرفع يده عن القضية لغاية ان يطلب منه وكيل الجمهورية فتح تحقيق في الموضوع او يرفع يده عن الموضوع عند حضوره .[36]

الفرع الثاني : في مرحلة التحقيق

تلعب النيابة العامة دورا مهما في مرحلة التحقيق فهي الجهة التي تختار القاضي المحقق في الموضوع الذي تعرضه على قضاء التحقيق طبقا لما ورد في نص المادة 70 قا.إ.ج.ج، وإذا كان وكيل الجمهورية يملك حق اختيار قاضي التحقيق لإجراء التحقيق ، فانه لم يعد يملك سلطة تنحية قاضي التحقيق عن القضية مع تعديل المادة 71 قا.إ.ج.ج والتي نقلت الاختصاص الى رئيس غرفة الاتهام وخولت وكيل الجمهورية فقط تقديم طلب التنحية متى رأى داع لذلك . ولوكيل الجمهورية الحق في أن يطلب من قاضي التحقيق أي إجراء يراه لازما لاظهار الحقيقة (المادة 1/69 قا.إ.ج.ج) وإذا لم يجبه قاضي التحقيق لطلباته فلوكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام والتي يكون قرارها غير قابل لاي طعن (المادة 69/أخيرة) وكذلك له حق الطعن لدى غرفة الاتهام في جميع أوامر قاضي التحقيق أو الانتظار لحين انتهاء التحقيق (المادة 170 قا.إ.ج.ج) .

وإذا كان المشرع قد خول النيابة العامة سلطة المتابعة والاتهام ،فانه خولها أيضا سلطة التحقيق في حدود معينة استثناء من الأصل العام ، وهذا يعني امتناع مباشرتها لاي إجراء من إجراءات التحقيق ما لم ينص قانون الاجراءات الجزائية صراحة على ذلك وهذه السلطة للتحقيق استثناء قد أوكلت للنيابة العامة بسبب أن قاضي التحقيق لم يخطر بعد بالقضية كالحالات المقررة في التلبس اولعدم طلب وكيل الجمهورية منه فتح تحقيق واما لعدم وجود قاضي تحقيق ، فظروف الحال إذن قد تستدعي تدخل وكيل الجمهورية عملا على عدم ضياع الحقيقة من خلال تخويله سلطة مباشرة بعض إجراءات التحقيق كاصدار أمر بإحضار من يشتبه في انه ساهم في الجريمة المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها والقيام باستجوابه(المادتين 58 و3/110 قا.إ.ج.ج)،اوالانتقال الى مكان الجريمة وفقا لنص (المادة 1/56 قا.إ.ج.ج)او مكان العثور على جثة شخص يجهل سبب وفاته(المادة 62 قا.إ.ج.ج)، وأيضا إبداء الرأي في مسائل محددة إذ يوجب القانون على قاضي التحقيق قبل المبادرة باتخاذ بعض الاجراءات ان يستطلع رأي النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية

[36] انظر،عبد الله أوهايبية،المرجع السابق،ص. 67--68؛أحمد شوقي الشلقاني،المرجع السابق،ص.32محمد حزيط،المرجع السابق،ص.22-23.

(المواد 2/119 ،2/125و125-1،126،158قا.إ.ج.ج...الخ).[37]

الفرع الثالث: في مرحلة المحاكمة

تتمتع النيابة العامة بسلطات هامة أثناء نظر الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي (تحقيقا وحكما) فهي الجهة التي تبلغ الجهات المختصة بالموضوع حيث تنص المادة 36 قا.إ.ج.ج على انه :" يقوم وكيل الجمهورية بمايأتي:
...ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق اوالمحاكمة للنظر فيها.. ".
كما ان النيابة العامة هي الجهة التي ترسل ملف الدعوى وأدلة الاتهام الى أمانة ضبط محكمة الجنايات (المادة 269قا.إ.ج.ج) حيث جاء في الفقرتين 1و2 من هذه المادة مايلي: " - يرسل النائب العام الى أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية ملف الدعوى وأدلة الاقناع بعد انتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة .
- وفي حالة الاستئناف يرسل ملف الدعوى وأدلة الاقناع الى محكمة الجنايات الاستئنافية ..".
وللنيابة العامة صلاحية توجيه الأسئلة مباشرة للمتهمين والشهود (المادة 288قا.إ.ج.ج)ولها تقديم ما تراه لازما من طلبات أمام جهات التحقيق والحكم طبقا للمادتين 36و289قا.إ.ج.ج. وللنيابة أيضا حق الطعن بالاستئناف والنقض في الأوامروالأحكام والقرارات الجزائية طبقا للمواد (417،419،495،497قا.إ.ج.ج...) .[38]

الفرع الرابع: اختصاصات أخرى للنيابة العامة

تمارس النيابة العامة وظيفة المتابعة والاتهام أصلا باعتبارها جهة قضائية صاحبة الاختصاص بهما فتحرك الدعوى العمومية وترفعها ،الا ان هذا لم يمنع من إعطائها صلاحية مباشرة بعض الاختصاصات الاخرى والتي ينص عليها قانون الاجراءات الجزائية بنصوص واضحة استثناء من الأصل ومن هذه الاختصاصات :

أ- المساهمة في تشكيل جهات الحكم:

من المبادئ الاساسية في تنظيم القضاء الجزائي أن تمثل النيابة العامة في جميع جهات الحكم بحسب الاختصاص الاقليمي والنوعي،وبالتالي فان جهة الحكم تفقد تشكيلها الصحيح اذا تخلف عنه عضو النيابة العامة تبعا لدرجات عضوها في جهاز النيابة (المواد من33 الى 35 و256،340

[37]نظر،عبد الله أوهايبية،المرجع السابق،ص. 69--71،73.
[38]انظر،عبد الله أوهايبية،المرجع السابق،ص.74.

قا.إ.ج.ج)بل ان تخلف ممثل النيابة عن إحدى جلساتها يفقد تشكيل المحكمة صحته ويترتب البطلان على ذلك (المادة 29قا.إ.ج.ج).[39]

ب - تنفيذ الأحكام الجزائية:

تنص المادة 29 قا.إ.ج.ج على أنه:"...كما تتولى - اي النيابة العامة - العمل على تنفيذ أحكام القضاء . ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ للقوة العمومية كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية " . كما يستفاد من نص المادة 36 قا.إ.ج.ج اختصاص النيابة العامة بالعمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم . [40]

المطلب الثالث: حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

القاعدة أن النيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى العمومية بوصفها سلطة الاتهام،وهي في ذلك تمثل المجتمع في ممارسة حقه في الكشف عن مرتكب الجريمة ومعاقبته. ولكن المشرع مع ذلك يقيد سلطة النيابة العامة في بعض الاحوال ويضع قيوداعلى حريتها في تحريك الدعوى فيجعل هذه الحرية تتسع وتضيق بحسب الإجراء والمرحلة التي تباشر فيها الإجراء. وعلى ذلك قد وضع قانون الاجراءات الجزائية قاعدة مشاركة الغيرللنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم التي تقع في الجلسلت اوتلك التي يسمح فيها للمضرورمن الجريمة بتحريك الدعوى هذا من جهة (الفرع الاول) ومن جهة أخرى القيد على حقها في تحريك الدعوى في بعض الحالات التي يجب فيها الحصول على شكوى أوإذن أوطلب في جرائم معينة والتي لا يجوز للنيابة العامة المبادرة بتحريك الدعوى بشأنها الا بعد رفع هذا القيد (الفرع الثاني)[41].

الفرع لأول: مشاركة الغير للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

اذا كان تحريك الدعوى العمومية هو أول إجراء من إجراءاتها تقوم به النيابة العامة باعتبارها جهة الإدعاء العام ممثلة للمجتمع سواء بتقديم طلب لقاضي التحقيق تطلب فيه فتح تحقيق ضد شخص معلوم اومجهول اوبتكليف المتهم بالحضورأمام محكمة الجنح والمخالفات وفق ما يقرره القانون،فان المشرع وإن وضع هذه القاعدة العامة الا انه أورد عليها استثناء من حيث أنه أشرك أطرافا أخرى مع النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، وهو ما يتضح من المادة 1مكررقا.إ.ج :

---

[39]انظر،عبد الله أوهايبية ،المرجع السابق،ص.75.

[40]انظر،عبد الله أوهايبية ،المرجع السابق،ص.75.

[41]انظر،عبد الله أوهايبية ،المرجع السابق،ص.92؛أحمد شوقي الشلقاني،المرجع السابق،ص.27-28محمد حزيط،المرجع السابق،ص.22.

"الدعوى العمومية لتطبيق قانون العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء اوالموظفون المعهود اليهم بها بمقتضى القانون.
كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون ". [42]
وبناء على هذا نتناول مشاركة الغير للنيابة في تحريك الدعوى العمومية فيمايلي:

أولا : الطرف المضرور

يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور من جريمة (جناية، جنحة، اومخالفة) بسبب ما لحق به من ضرر ويسمى المدعي المدني، وذلك وفق الأحكام التي يحددها قانون الاجراءات الجزائية، وفي مثل هذه الحالات يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى دون قيد فيما عدا الحالات المستثناة بالقانون. وهكذا فقد سمح القانون للمضرور من جريمة أن يحرك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي للمطالبة بالحكم له بتعويض عن الاضرار التي لحقته من الجريمة(المادة 1مكرر/2 قا.إ.ج.ج) والقانون يقرر صورتين في هذا الاطار وهما :

أ - عن طريق الادعاء مدنيا امام قاضي التحقيق من طرف المضرورمن الجريمة يطالب فيه بالتعويض.

ب - عن طريق الادعاء مباشرة امام محكمة الجنح والمخالفات يطالب فيه أيضا بالتعويض.

أ - الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق:

عملا بأحكام المواد من (1مكررالى 5 قا.إ.ج.ج) يتقرر حق المدعي المدني في المطالبة بالتعويض عن الضررالذي لحقه من الجريمة ، وكذلك تنص المادة 72 قا.إ.ج.ج على أنه :" يجوز لكل شخص متضرر من جناية اوجنحة - والمادة قبل تعديلها في 2006 كانت تشمل المخالفة أيضا حيث كانت تفتح المجال لكل متضرر من جريمة مهما كان نوعها لأن يدعي مدنيا امام قاضي التحقيق وهو ما يتناقض مع الاحكام العامة في الموضوع وقانون الاجراءات الجزائية في مواد خاصة المادة (2) منه - أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص" . وتنص المادة 1/73 قا.إ.ج.ج على أنه :" يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام وذلك لابداء رأيه ، ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ " وهذا على اعتبار ان النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص كأصل بالاتهام

[42]انظر،عبد الله أوهايبية،المرجع السابق،ص.93.

فتحرك الدعوى العمومية وتباشرها نيابة عن المجتمع ،وتمكين المدعي المدني من تحريك الدعوى يعتبر استثناء ويقتصر فقط على المبادرة الأولى بتحريك أول إجراء في الدعوى .[43]

ب - الادعاء المباشر أمام المحكمة :

سمح القانون استثناء للمضرورمن جريمة - فيماعدا الجنايات تطبيقا لحكم المادة 66 قا.إ.ج.ج التي توجب التحقيق في الجنايات - أن يدعي مباشرة أمام جهة الحكم ،بتكليف المتهم بالحضور أمامها الا أن هذا الحق مقيد بنطاق بعض الجرائم المحددة بالقانون سلفا حيث تنص المادة 337 مكرر/1قا.إ.ج.ج على أنه :" يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية:ترك الأسرة،عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل،القذف،اصدارصك بدون رصيد...". وعليه يمكن المدعي المدني تكليف المتهم مباشرة بالحضورأمام المحكمة في الحالات المذكورة في (المادة 337مكرر) وذلك بان يتقدم لوكيل الجمهورية ليطلب منه تكليف المتهم بالحضوروفي هذه الحالة على وكيل الجمهورية تلبية طلبه.وعلى المدعي المدني الذي يسلك هذا الطريق أن يودع مقدما لدى أمانة ضبط المحكمة المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية،وأن يختارله موطنا بدائرة المحكمة التي يدعي لديها بتكليف المتهم بالحضورأمامها اذا لم يكن له مقر إقامة بدائرتها،وإن عدم إحترام المدعي المدني لهذين الشرطين (إيداع المبلغ واختيارالموطن) يجعل طلبه لا أساس له من الصحة فيقع باطلا (المادة 337مكرر/3و4 قا.إ.ج.ج).

وخارج نطاق هذا النوع من الجرائم المنصوص عليها في(المادة337 مكرر) سالفة الذكر،يبق من حق المدعي المدني المتضررعموما أن يدعي أمام قاضي التحقيق (المادة 72 قا.إ.ج.ج) ، أما إذا اختار الادعاء مباشرة أمام المحكمة وهذا في الجنح والمخالفات فقط ، فعليه الحصول على ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية (المادة 337مكرر/2 قا.إ.ج.ج).

وما يمكن استخلاصه من هذه المادة (337مكرر) أن الادعاء مباشرة أمام جهة الحكم (محكمة الجنح والمخالفات) يجوز ابتداء في جميع الجرائم الموصوفة بالجنحة اوالمخالفة، إلا أنه يجب التمييز بين الجرائم الواردة في المادة 337مكررحصرا،وغيرها من الجنح والمخالفات الأخرى،فيجوز في تلك التي ورد ذكرها في المادة لكل مدّع مدني متضرر من الجريمة تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة في جلسة يحددها وكيل الجمهورية

43

انظر،عبد الله أوهايبية،المرجع السابق،ص.93-95؛ أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي،طبعة 2008جديدة ومنقحة ومتممة في ضوء قانون 20 د يسمبر 2006، دار هومه ، الجزائر.ص.31-32؛محمد حزيط ،المرجع السابق،ص. 76.

،في حين أنه في غيرها من الجنح والمخالفات التي لم يرد ذكرها في المادة يشترط الحصول ابتداء على ترخيص من وكيل الجمهورية . وفي الحالتين فانه على المدعي المدني الذي يكلف المتهم بالحضورمباشرة أمام جهة الحكم إيداع مبلغ مالي لدى أمانة ضبط المحكمة يقدره وكيل الجمهورية وأن يختار موطنا بدائرتها ويؤشر بذلك في التكليف بالحضور،كل ذلك تحت طائلة البطلان في حال مخالفته .[44]

ثانيا: قضاة الحكم

يعتبرأيضا القاضي(قاضي الحكم) الذي يترأس الجلسة أثناء المرافعات من الغيرالذي يشارك النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد كل من يرتكب جريمة تقع في جلسات المجالس والمحاكم اوضد من يُخل بنظام الجلسات،ومبررهذا الاستثناء من مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام والحكم هو ضرورة المحافظة على هيبة القضاء وكفالة الهدوء الذي يمكنه من إقامة العدل فضلا عن أن المحكمة التي تقع الجريمة في جلستها هي الأقدر على اثباتها والفصل فيها بحسب نطاق هذا الحق للمحكمة والذي يختلف باختلاف الجهة الوقعة أمامها الجريمة . فكل من يخل بنظام الجلسات ولا يمتثل لأوامر رئيس الجهة المنعقدة يجوز توجيه الاتهام له في نفس الجلسة من طرف رئيسها . وقد نظم المشرع هذه المسألة في المواد(295-296)والمواد من (567-571 قا.إ.ج.ج) .

وبالرجوع الى أحكام المواد(567الى571 قا.إ.ج.ج) يمكن تمييز حالات ثلاث بحسب ما إذا كانت الجهة المرتكبة أمامها الجريمة جهة جنائية أو لا،وبحسب ما إذا كانت الجريمة المرتكبة في الجلسة جناية أوجنحة أومخالفة [45]. وتتمثل هذه الحالات في الآتي :

أ - في حالة أن تكون الجريمة المرتكبة في جلسة تعقدها المحكمة هي جنحة اومخالفة وكانت تلك الجهة جزائية عموما(محكمة الجنح والمخالفات اومحكمة الجنايات) فان رئيس المحكمة يأمر مباشرة بتحرير محضر عنها (الجنحة اوالمخالفة) ويقضي فيها في الحال ، وذلك بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء (المادة 569و570 قاإ.ج.ج). ولمحكمة الجنايات سلطة تحريك الدعوى العمومية ضد من يحدث شغبا في جلساتها ومعاقبته (المادة 295 قا.إ.ج.ج).كل ذلك مع ملاحظة ضرورة مراعاة القواعد الخاصة بالاختصاص اوالاجراءات (المادة 567 قا.إ.ج.ج) فاذا كانت الجريمة من اختصاص قسم الأحداث اومحكمة الجنايات اويتطلب القانون لتحريك الدعوى العمومية أوالحكم فيها

---

[44]انظر،عبد الله أوهايبية،المرجع السابق،ص. 95-96.

[45]انظر،عبد الله أوهايبية،المرجع السابق،ص. 96-97؛أحمد شوقي الشلقاني ،المرجع السابق،ص.57-58.

صدور شكوى أوإذن أو طلب فانه لا يجوز للمحكمة حينئذ أن تفصل فيها ولا تملك سوى تحرير محضر بما وقع وترسله الى وكيل الجمهورية .[46]

ب - بالنسبة للجنايات التي ترتكب في جلسات المحاكم والمجالس عموما أي بغض النظرعما إذا كانت الجهة جهة مدنية أوجنائية ، فعلى تلك الجهات تحرير محضر بذلك وتقوم باستجواب الجاني وتحيله مع أوراق الدعوى الى وكيل الجمهورية الذي يطلب فتح تحقيق قضائي طبقا للمادة (571 قا.إ.ج.ج) وذلك تطبيقا للقاعدة العامة التي تقرروجوب التحقيق في الجنايات (المادة 66 قا.إ.ج.ج) من جهة، ومن جهة أخرى لعدم اختصاص الجهات غيرالجنائية بنظر مثل تلك الدعاوي .[47]

ج - في حالة ارتكاب الجريمة في محكمة أومجلس قضائي في هيئات غيرجنائية،كأن يصدرعن الشخص الحاضرأوالمتهم مخالفة لنظام الجلسات فان رئيس الهيئة يأمر بتحرير محضر عن الجريمة المرتكبة ويرسله الى وكيل الجمهورية باعتبار أن المحكمة أوالمجلس القضائي في هذه الحالة هي جهة غير مختصة بالمسائل الجنائية. إلا أن هذا لا يمنعها من اتخاذ اجراءات احتياطية في مواجهة المتهم متى كانت الجريمة قد بلغت درجة جسيمة من الخطورة،وتحدد هذه الاجراءات بحسب ما يقرره القانون من عقاب (568 قا.إ.ج.ج).[48]

الفرع الثاني : تقييد حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

الأصل في تحريك الدعوى العمومية ورفعها ومباشرتها أنه من اختصاص النيابة العامة (المادة 29 قا.إ.ج.ج) إلا ان قانون الاجراءات الجزائية لم يجعل ذلك بصفة مطلقة بل نجده أحيانا يقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية كإجراء افتتاحي الى حين رفع هذا القيد عنها بتقديم الشكوى اوالاذن اوالطلب.وهذه القيود لا تتعلق الا بحق النيابة العامة في المبادرة باتخاذ الإجراء الأول وهو تحريك الدعوى العمومية ،بينما تطلق يدها في متابعة بقية الاجراءات التي تتطلبها الدعوى العمومية بمجرد رفع القيد، كما أن هذه القيود يترك أمرتقديرها للمجني عليه أوالجهة التي خولها القانون الحق في رفع القيد بتقديم شكوى اواذن اوطلب .[49]

ونتناول هذه القيود فيمايلي :

أولا : الشكوى

- الشكوى إجراء يباشره المجني عليه اووكيل خاص عنه ، يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على

---

[46]انظر،عبد الله أوهايبية،المرجع السابق،ص. 97-98؛أحمد شوقي الشلقاني ،المرجع السابق،ص..58-59.

[47]انظر،عبد الله أوهايبية،المرجع السابق،ص. 98؛أحمد شوقي الشلقاني ،المرجع السابق،ص.59

[48]انظر،عبد الله أوهايبية،المرجع السابق،ص. 98-99؛أحمد شوقي الشلقاني ،المرجع السابق،ص.59-60

[49]انظر،عبد الله أوهايبية،المرجع السابق،ص. 99؛أحمد شوقي الشلقاني ،المرجع السابق،ص40.

سبيل الحصر لاثبات مسؤولية المشتكى ضده . ويرجع أساس تقريرهذا القيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية الى المصلحة المحمية قانونا والمراد تحقيقها من عدم السير في الاجراءات بوجوب حصول النيابة العامة على شكوى من المجني عليه ، فاذا رأى هذا الأخير عدم تقديم الشكوى وعدم المتابعة بشأن الجريمة التي وقعت ضده او ضد حق من حقوقه فلا يجوز للنيابة تحريك الدعوى لان مسألة مراعاة المصلحة الاجتماعية العامة وتقديرها ترك أمرها في هذا النوع من الجرائم للمجني عليه.وعليه فان العلة من القيد في الجرائم التي حددها القانون على سبيل الحصروالتي اشترط فيها قيد الشكوى من المجني عليه هو الحرص - كما سنرى - على سمعة الأسرة والإبقاء على العلاقات الودية القائمة بين أفرادها والحفاظ على أسرارها فتحقيق المصلحة الاجتماعية مرتبط بمصالح الأسرة.[50]

- ولم ينص القانون على وجوب إفراغ الشكوى في شكل معين وعليه وتطبيقا للقواعد العامة يجب ان يبدي الشاكي رغبته في متابعة الفاعل عن الجريمة التي ألحقت به ضررا في أي صورة تعبر عن هذه الرغبة في المتابعة عن الجريمة التي يشملها القيد ، وبالتالي يجوز ان تكون الشكوى كتابة اوشفاهة يدلي بها المجني عليه اووكيله الخاص امام اي جهة مختصة كضباط الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية بمكان ارتكاب الجريمة .[51]

- وأما عن صفة الشاكي وأهليته فان الشكوى حق مقرر للمجني عليه دون غيره من الأشخاص وهو شرط واضح في نصوص القانون المقررة لها (كالمادة 4/339 والمادة 369 قا.ع.ج...الخ) . فالشخص المضرور إذن هو صاحب الحق المحمي قانونا والذي وقع عليه الاعتداء ، هذا وللمجني عليه كما أسلفنا أن يوكل شخصا عنه لتقديم الشكوى توكيلا خاصا لا ينصرف لغير هذا الغرض وأن يكون لاحقا لارتكاب الجريمة التي تخضع فيها النيابة العامة لقيد الشكوى لان الحق في الشكوى ينشأ بوقوع الجريمة وبالتالي لا ينشأ الحق في التوكيل الا بعد ارتكاب الجريمة . وبالنسبة لأهلية الشاكي فانه يشترط فيه توافرأهلية التقاضي اي بلوغ سن الرشد المدني لان الشكوى عمل قانوني يرتب آثارا إجرائية معينة تتمثل في رفع القيد عن النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، فاذا لحق المجني عليه عارض ينقص او يعدم إرادته فان وليه اووصيه اوالقيم عليه يحل محله .[52]

---

[50]انظر،عبد الله أوهايبية،المرجع السابق،ص. 100؛أحمد شوقي الشلقاني ،المرجع السابق،ص..41.

[51]انظر،عبد الله أوهايبية،المرجع السابق،ص. 100-101؛أحمد شوقي الشلقاني ،المرجع السابق،ص.44.

[52]انظر،عبد الله أوهايبية،المرجع السابق،ص. 101-102؛أحمد شوقي الشلقاني ،المرجع السابق،ص.42-43.

- وتختلف الشكوى عن البلاغ في ان البلاغ لا يشترط فيه ان يكون المبلغ أهلا للتقاضي لان البلاغ ليس سوى مجرد قيام فرد من عامة الناس باعلام الجهة المختصة (ضباط الشرطة القضائية اوالنيابة العامة) بوقوع جريمة ما ،والبلاغ لا يرتب أي أثر محدد فيماعدا السلطة المخولة لضباط الشرطة القضائية في إجراء تحرياتهم وإخطار وكيل الجمهورية بذلك (المادة 32 قا.إ.ج.ج) اوالسلطة المخولة لوكيل الجمهورية في اتخاذ ما يراه لازما ومناسبا من إجراءات بحسب جدية البلاغ المقدم للجهات المختصة . في حين أن الشكوى ترتب أثرا هاما عند تقديمها وهو رفع القيد عن سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى فتعود لها سلطة الملائمة .[53]

- وأما عن الجهة المشتكى لها اوالتي تقدم الشكوى أمامها ، فانه يجوز تقديمها أمام ضباط الشرطة القضائية فيبادرهؤلاء باتخاذ الاجراءات المناسبة وإخطار وكيل الجمهورية طبقا لما تنص عليه المادة (1/18 قا.إ.ج.ج) . كما يمكن تقديم الشكوى للنيابة العامة فتبادر الى اتخاذ ما تراه من الاجراءات المناسبة (المادة 6/36 قا.إ.ج.ج).[54]

- وأخيرا وبالنسبة للحق في سحب الشكوى أوالتنازل عنها ، فانه وبحسب الاصل هو من اختصاص من له الحق في تقديمها ، والسحب هو سبب لانقضاء الدعوى العمومية متى كانت الشكوى شرطا لازما للمتابعة الجزائية ، وقد نظم قانون الاجراءات الجزائية وقانون العقوبات أثر سحب الشكوى على استمرارالمتابعة (المادة 3/6 قا.إ.ج.ج) والتي جاء فيها:"...تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى اذا كانت شرطا لازما للمتابعة .." وكذلك جاء في (المادة4/339 قا.ع.ج) قولها:" ...وأن صفح هذا الأخير- أي الزوج - يضع حدا لكل متابعة" وهي تتعلق بجريمة الزنا التي اشترط فيها القانون تقديم شكوى للمتابعة ،وأيضا نصت (المادة 369 قا.ع.ج) المتعلقة بالسرقة بين الأزواج اوالأقارب من الحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة على أنه:" ...والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الاجراءات " وهو ما يستفاد كذلك من نصوص (المواد 373،377و389 قا.ع.ج) .

وطبقا للقواعد العامة فانه يجوز للمجني عليه اووكيله الخاص ان يسحب شكواه في أي مرحلة من المراحل الاجرائية الجزائية والى حين صدور حكم نهائي،وعليه يجوز سحبها بالتنازل عنها امام ضابط الشرطة القضائية اوعضو النيابة العامة اوقاضي التحقيق متى فتح تحقيق فيها اوأمام محكمة

---

[53]انظر،عبد الله أوهايبية،المرجع السابق،ص. 102؛أحمد شوقي الشلقاني ،المرجع السابق،ص..41،46.

[54]انظر،عبد الله أوهايبية،المرجع السابق،ص. 102-103؛أحمد شوقي الشلقاني ،المرجع السابق،ص..44.

الموضوع المرفوعة أمامها الدعوى، وهذا الحكم يشمل جميع الجرائم المشمولة بقيد الشكوى .[55]

وبعد عرض مفهوم الشكوى وما يرتبط بها من اجراءات ، نتناول فيمايلي الجرائم المشمولة بهذا القيد والمحددة على سبيل الحصرفي كل من قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية.

أ - في قانون العقوبات :

ينص قانون العقوبات على جرائم تقيد بشأنها النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية حيث لا يجوز لها تحريك الدعوى بشان هذه الجرائم الا بعد حصولها وجوبا على شكوى من المجني عليه ويتعلق الأمر بالجرائم التالية :

1 - جريمة الزنا :

جاء في (المادة 4/339 قا.ع.ج) مايلي:"...ولا تتّخذ الاجراءات الا بناء على شكوى الزوج المضرور وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة". والحكمة من اشتراط الشكوى في جريمة الزنا أنها جريمة لا يقتصرأثرها وضررها على الزوج المجني عليه في شرفه وعرضه بل انه ضرر يلحق بالاسرة كلها ويمس سمعتها،ولهذا فقد ترك أمر تقدير مصلحة الاسرة والاولاد في عدم المتابعة او تقريرتحريك الدعوى العمومية بيد الزوج المضرور.[56]

2- السرقة بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة :

نصت المادة 1/369 قا.ع.ج:"لا يجوز اتخاذ اجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة الا بناء على شكوى الشخص المضرور. والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الاجراءات ..." .وعليه فان الدعوى العمومية التي تقام بسبب جريمة السرقة التي يرتكبها أحد الأزواج أوالأقارب من الحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة يجب أن تكون بناء على شكوى من المجني عليه. وتطبق قواعد التنازل عن الشكوى على هذه الجريمة وذلك وفقا لحكم المادتين (3/6 قا.إ.ج.ج)و(1/369قا.ع.ج)وذلك ما لم يكن قد صدر حكم نهائي في الموضوع حيث يسقط الحق في التنازل عن الشكوى بصدوره. [57]

---

[55]انظر،عبد الله أوهايبية،المرجع السابق،ص. 103؛أحمد شوقي الشلقاني ،المرجع السابق،ص.46-48.

[56]انظر،عبد الله أوهايبية،المرجع السابق،ص. 105-106؛أحمد شوقي الشلقاني ،المرجع السابق،ص.41.

[57]انظر،عبد الله أوهايبية،المرجع السابق،ص. 109؛أحمد شوقي الشلقاني ،المرجع السابق،ص.42.

3- النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة:

تقرر المواد 373 ،377 ،389 من قانون العقوبات تطبيق حكم المادة (369 قا.ع.ج) المقررة لقيد الشكوى في جريمة السرقة وذلك على جرائم النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين أفراد الأسرة من القرابة غير المباشرة أوالحواشي وبين الأزواج والأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة ،وهي جرائم تجتمع كلها مع جريمة السرقة في أنها جرائم تقع على الأموال . والحكمة من تقريرالقيد فيها هو حرص المشرع على الحفاظ على كيان الأسرة والإبقاء على الصلات الودية بين أفرادها . وتطبق هنا أيضا قواعد التنازل عن الشكوى على هذه الجرائم ،إعمالا لحكم المادة (3/6 قا.إ.ج.ج) وإحالة المواد 373،377،389 قا.ع الى حكم المادة 369 من نفس القانون (قا.العقوبات)في شأن التنازل عن الشكوى، ما لم يكن قد سقط الحق في التنازل عنها بصدور حكم نهائي في هذه الجرائم .[58]

4 - هجر العائلة اوترك الأسرة :

تنص المادة 330 قا.ع.ج على انه:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من 50000دج الى200000دج:

1-أحد الوالدين الذي يترك مقرأسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة على السلطة الأبوية أوالوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي ولا تنقطع مدة الشهرين الا بالعودة الى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية .

2-الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي..." هذا وتنص المادة نفسها في فقرتيها الأخيرتين على أنه:" ...وفي الحالتين 1و2-سالفتي الذكر- من هذه المادة لا تتخذ اجراءات المتابعة الا بناء على شكوى الزوج المتروك.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية " .

وما يمكن استخلاصه من نص المادة أن قيد الشكوى يشمل حالتي ترك الأسرة من الوالد الذي يعولها اومن الأم التي تترك بيت الزوجية ،فيقيد المشرع تحريك الدعوى بشأن هذه الجريمة بوجوب حصول النيابة العامة على شكوى من الزوج المضرورالذي بقي في مقر الزوجية . هذا ويجب تقديم الشكوى من الزوج المضرور أثناء قيام علاقة الزوجية فاذا انتهت

[58]انظر،عبد الله أوهايبية،المرجع السابق،ص. 110؛أحمد شوقي الشلقاني ،المرجع السابق،ص.42.

العلاقة بالطلاق فلا يجوز تقديم الشكوى،كما يجب ان يكون الزوج المضرورالذي تقدم بالشكوى قد بقي في مقر إقامة الاسرة فاذا تخلى هو بدوره عن البقاء به اوهجره فلا يحق له تقديم الشكوى ضد الزوج الآخر. والعلة من اشتراط قيد الشكوى في هذه الجريمة هو أيضا حرص المشرع على الإبقاء على الروابط الأسرية وعدم انحلالها .[59]

5- خطف القاصرة وإبعادها :

جاء في نص المادة 326 قا.ع.ج:"-كل من خطف أوأبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر وذلك بغيرعنف اوتهديد اوتحايل اوشرع في ذلك ، فيعاقب بالحبس لمدة من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 20000دج الى 100000دج.

-واذا تزوجت القاصر المخطوفة اوالمبعدة من خاطفها فلا تتخذ اجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخيرالا بناء على شكوى الاشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه الا بعد القضاء بابطاله ".

وما يمكن استخلاصه من نص المادة أن زواج الخاطف من القاصرة المخطوفة أوالمبعدة التي لم تكمل سن الثامنة عشر، يقيد النيابة العامة في تحريكها الدعوى العمومية بوجوب ان تحصل أولا على شكوى ممن له صفة في طلب إبطال عقد الزواج وهم والد القاصرة المبعدة أوأخوها أومن له ولاية على نفسها. والملاحظ أنه حتى في حالة تقديم الشكوى لا يجوز الحكم بالعقوبة الا بعد الحكم بإبطال عقد الزواج . والحكمة من تقرير هذا القيد هو الحرص على الابقاء على العلاقة الزوجية في حال انعقد الزواج صحيحا غير مشوب بعيب البطلان وبالتالي الحفاظ على كيان الأسرة.[60]

ب - في قانون الاجراءات الجزائية:

من الحالات التي نص فيها قانون الاجراءات الجزائية على قيد الشكوى صراحة تلك الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج بموجب نص (المادة 583 منه) حيث ورد في فقرتها (3) مايلي:"...وعلاوة على ذلك فلا يجوز ان تجري المتابعة في حالة ما اذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد الا بناء على طلب النيابة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضروراو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه". وهذا يستفاد منه ان الجنح المرتكبة من الجزائري في الخارج ضد الأفراد لا يجوز للنيابة تحريك الدعوى العمومية مباشرة بشأنها لان القانون يقيدها

---

[59]انظر،عبد الله أوهايبية،المرجع السابق،ص. 110-111؛أحمد شوقي الشلقاني ،المرجع السابق،ص.42.

[60]انظر،عبد الله أوهايبية،المرجع السابق،ص. 112-113؛أحمد شوقي الشلقاني ،المرجع السابق،ص.42.

بوجوب حصولها على شكوى من المتضرر بالجنحة اوببلاغ من سلطات الاقليم الذي وقعت فيه الجنحة .[61]

ثانيا: الطلب

الطلب بلاغ مكتوب (وهذا ما يتفق فيه مع الإذن ويختلف فيه مع الشكوى) يقدمه موظف يمثل هيئة معينة للنيابة العامة كوزير الدفاع الوطني ممثلا لهيئة الدفاع الوطني لكي تحرك الدعوى العمومية ضد شخص ارتكب جريمة أو جرائم يشترط القانون لتحريك الدعوى بشأنها تقديم طلب منه ، ويهدف الطلب الى محاكمة الجاني ومعاقبته ويجب أن يكون هذا المعنى واضحا من عبارات الطلب ، والا وصف الطلب بغير ذلك بل ويمكن اعتباره بلاغا ولا يقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى .

***الجرائم المعنية بقيد الطلب :**

ينص قانون العقوبات على ان الجنايات والجنح التي يرتكبها متعهدو التوريد للجيش الوطني الشعبي لا يجوز تحريك الدعوى العمومية بشانها الا بناء على طلب يقدمه وزيرالدفاع للنيابة العامة لرفع القيد على حريتها في تحريك الدعوى فتنص المادة (164قا.ع.ج) على انه:" وفي جميع الاحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية الا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني " والملاحظ في المادة ان المشرع استعمل في النسختين العربية والفرنسية منها مصطلح "الشكوى" "plainte" واستعماله لهذا المصطلح كان في غير محله لان المقصود هنا هو "الطلب" "demande" لان الشكوى من خصائصها ان يتقدم بها المجني عليه ،وتتم في أي شكل من الأشكال سواء كتابة اوشفاهة بتعبير المجني عليه عن نيته في تقديمها ويجوز التنازل عنها كقاعدة عامة في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية . في حين أن الطلب يشترط فيه أن يكون مكتوبا ولا يقدم من المجني عليه وغنما تقدمه هيئة أو شخص مؤهل قانونا ممثلا لهيئة عمومية معينة ، وهو ما جعل الفقه ينقسم بين معارض ومؤيد لموقف المشرع وفي الأخير ذهب الى ان المصطلح الواجب استعماله هو الطلب وليس الشكوى.

وتكمن العلة في تقييد حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم متعهدي التوريد للجيش الوطني الشعبي والمنصوص عليها في المواد من (161الى 163 قا.ع.ج) في كونها جرائم تمس المصلحة العامة في الدفاع الوطني وهي من مجموع المصالح الوطنية الحيوية للدولة . وهو ما دفع المشرع الجزائري الى وضع ذلك القيد بشأنها ومعاملتها

---

[61]انظر،عبد الله أوهايبية،المرجع السابق،ص. 113.

معاملة خاصة وترك أمر تقدير مدى مصلحة الدفاع الوطني في تحريك الدعوى العمومية او في عدم تحريكها لوزير الدفاع الوطني الذي يعتبر المؤهل قانونا بتقدير ما اذا كان من الأفضل لهيئة الدفاع الوطني الاتفاق مع متعهدي التوريد لتدارك تقصيرهم وتنفيذ التزاماتهم اتجاهها تحت تأثير التهديد بتقديم الطلب بتحريك الدعوى ضدهم أو أن مثل هذا الموقف لا جدوى منه فيقدم وزير الدفاع طلبا للنيابة العامة لمباشرة الاجراءات ضدهم .[62]

ثالثا: الإذن

الاذن رخصة مكتوبة صادرة عن هيئة نظامية عامة يحددها القانون سلفا تتضمن الموافقة اوالامر باتخاذ اجراءات المتابعة في مواجهة شخص ينتمي اليها يتمتع بحصانة قانونية بوجه عام . والإذن يختلف عن الطلب رغم أنهما يصدران عن هيئة او سلطة عامة بصورة مكتوبة في أنه لا يتضمن المطالبة بمحاكمة المتهم ومعاقبته ، وانما هو (اي الاذن) مجرد ترخيص منها للسير في الاجراءات في مواجهة الشخص الذي قدم الاذن بشأنه، وهو يختلف عن الشكوى التي لا يشترط فيها شكلا معينا تفرغ فيه بالاضافة الى ان الاذن يختلف عن الشكوى والطلب معا في انه لا يجوز التنازل عنه ابتداء . والملاحظ ان مجال الإذن يقتصر على بعض الجرائم التي تقع من أشخاص يشغلون مناصب ومراكز خاصة او يتمتعون بصفة نيابية او برلمانية ، مما يضفي عليهم حصانة دستورية وقانونية وهي حصانة إجرائية يقصد بها إحاطة هؤلاء الاشخاص بسياج من الضمانات تضمن لهم أداء مهمتهم بغير خشية من اي اتهام . ويستفيد من هذه الحصانة الاجرائية المقررة ، البرلمانيون في البرلمان في المجلسين (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة) ، وكذلك رجال القضاء وهذا يعني ان الحصانة نوعان حصانة برلمانية اونيابية كفلها الدستور وفقا لما تقرره نصوصه في ذلك ، وحصانة قضائية وهي الأخرى كفلها الدستور والقانون لأعضاء الحكومة ورجال السلطة القضائية من قضاة وقضاة التحقيق وقضاة نيابة على مختلف رتبهم والولاة وضباط الشرطة القضائية، نظرا لطبيعة عمل هذه الفئات باعتبارها تعمل لدى الدولة ونظرا لاهمية عملهم وخطورته في نفس الوقت . [63]

---

[62]انظر،عبد الله أوهايبية،المرجع السابق،ص. 114-116؛أحمد شوقي الشلقاني ،المرجع السابق،ص.50-51.

[63]انظر،عبد الله أوهايبية،المرجع السابق،ص. 116-117،119؛أحمد شوقي الشلقاني ،المرجع السابق،ص.52-53.

الفصل الثاني : قضاء التحقيق وقضاء الحكم

المبحث الأول :قضاء التحقيق (التحقيق القضائي أوالتحقيق الإبتدائي)

نظرا لخطورة الجزاء في الدعوى العمومية فانها لا تعرض على المحكمة الجزائية مباشرة ولكن فضلا عن كونها مسبوقة بمرحلة جمع الاستدلالات غالبا فانها تمر حتما بمرحلة التحقيق الابتدائي اذا كانت الجريمة جناية وجوازا اذا كانت جنحة اومخالفة.

والتحقيق الابتدائي اوالقضائي هو اول مراحل الدعوى العمومية ويهدف الى جمع الأدلة بعد وقوع الجريمة كي لا تضيع الحقيقة وبالتالي حق الدولة في العقاب ،فضلا عن انه يمحص الادلة القائمة في الدعوى فلا يطرح على القضاء سوى الدعاوي المستندة الى أساس متين من الوقائع والقانون ،كما انه يكفل صيانة كرامة الافراد فهو لا يدخلهم ساحات المحاكم الجزائية الا بعد التأكد من جدية اتهامهم [64].

مما تقدم إذن، سوف نتناول في هذا القسم المفهوم الاصطلاحي للتحقيق وكذا خصائصه من حيث كونه عمل قضائي تقوم به جهات قضائية مختصة (قاضي التحقيق وغرفة الاتهام) وهو تحقيق قد يكون على درجة واحدة وقد يكون على درجتين بحسب ما يقرره القانون وفقا لدرجة جسامة الجريمة (درجات التحقيق اوالجهات المختصة به واختصاصاتها).

المطلب الأول: تعريف التحقيق القضائي (الابتدائي) وخصائصه

التحقيق القضائي(اوالابتدائي) هو نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه من طرف النيابة العامة ، فهو مرحلة لاحقة لاجراءات التحقيق اي اجراءات البحث والتحري التي يباشرها الضبط القضائي تحت إشراف النيابة العامة ، ويسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم ،فهو إذن مستقل بين النيابة كسلطة اتهام ومرحلة المحاكمة (المادة 1/68 قا.إ.ج.ج) .[65]

ومن خصائص التحقيق القضائي مايلي:

1- سرية التحقيق بالنسبة للجمهور :

يقصد بسرية التحقيق عدم علانيته بالنسبة للغير أي غير أطراف الدعوى العمومية ، فسرية التحقيق تعني إجراؤه في سرية بالنسبة للجمهور وتعني أيضا منع أي شخص لا يعنيه أمر التحقيق من حضوره اوالاطلاع على أوراقه ، وفي هذا تنص المادة 11قا.إ.ج.ج على انه:" تكون اجراءات التحري والتحقيق سرية مالم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع..." .

---

[64]نظر،عبد الله أوهايبية،المرجع السابق،ص.331؛أحمد شوقي الشلقاني ،المرجع السابق،ص.211.

[65]نظر،عبد الله أوهايبية،المرجع السابق،ص. 331-332.

وعليه فان القانون يلزم كل من ساهم في التحقيق ، قاضي التحقيق وكل من يتصل بالتحقيق بطريق اوآخر، كأعضاء النيابة العامة وأعضاء الضبطية القضائية او الخبراء اوالمترجمين ...الخ بوجوب كتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه (المادة 2/11 قا.إ.ج.)[66]

2- علنية التحقيق بالنسبة للخصوم:

يقصد بعلنية التحقيق بالنسبة للخصوم أن يحضر اجراءات التحقيق كل من له مصلحة فيه كالمتهم والمدعي المدني ووكلائهما والنيابة العامة وفقا لما تنص عليه المواد (96،102،103،104،106،107 قاإ.ج.ج) حيث أوجب القانون إخطار هؤلاء بمواعيد التحقيق ومكان مباشرة اجراءات التحقيق ، وللمتهم حق إحضار محاميه معه في التحقيق ، كما يلتزم قاضي التحقيق بإخطارالمحامي قبل كل استجواب لموكله ويحق لوكيل الجمهورية حضوراجراءات التحقيق وإبداء الرأي وتقديم الطلبات...الخ.على انه توجد حالات يجوز فيها لقاضي التحقيق الخروج عن الأصل العام الموجب لحضورالخصوم اجراءات التحقيق بالسماح له بالتحقيق في غياب الخصوم طبقا لما يقرره القانون حيث تنص المادتان (99 و101 قا.إ.ج.ج) على الحالات التي يجوز فيها لقاضي التحقيق الخروج عن مبدأ حضور الأطراف غير المعنية بسرية التحقيق. [67]

3- التدوين اوالكتابة :

الكتابة تشمل كافة اجراءات التحقيق كقاعدة عامة بلا استثناء ، سواء كانت اجراءات جمع الأدلة كالمعاينة وسماع شهادة الشهود والاستجواب والخبرة القضائية ..الخ ، اوكانت أوامر تحقيق قضائية كالأمر بالقبض على المتهم والأمر باحضاره اوالامر بحبسه مؤقتا والأمر بألا وجه للمتابعة ...أي أن الكتابة اوالتدوين يشمل جميع اجراءات التحقيق سواء كانت أثناء التحقيق اوعند انتهائه اوحتى قبل بدايته (كأن يصدرأمرا بعدم اختصاصه) وهذا ما تقرره المادة (2/68 قا.إ.ج.ج).

وتبرز أهمية الكتابة اوالتدوين وحكمته في أن تدوين اجراءات التحقيق يهدف الى تفرغ القاضي المحقق فكريا وذهنيا للعمل الفني المتمثل في التحقيق نفسه بما يقوم به من اجراءات ومناقشة لأطراف الدعوى مما يسهل عليه تكوين عقيدته واقتناعه والتي يدونها كاتب التحقيق في محضر التحقيق ليستخلص المحقق من كل ذلك الأدلة التي يبني عليها الأوامر التي يصدرها كالأمر بالإحالة اوالأمر بألا وجه للمتابعة.كما تظهر أهمية

---

[66]نظر،عبد الله أوهايبية،المرجع السابق،ص. 336-337؛أحمد شوقي الشلقاني،المرجع السابق،ص.220-221.

[67]نظر،عبد الله أوهايبية،المرجع السابق،ص. 337-339؛أحمد شوقي الشلقاني،المرجع السابق،ص.221-223.

التدوين في تمكينه الأطراف او الخصوم في الدعوى من الاطلاع على أوراق التحقيق ومناقشة ما تم منها .
وعلى ذلك يجب إذن ان يكون محضر التحقيق مستوفيا شروطه الشكلية ،موقعا من طرف قاضي التحقيق والكاتب والشاهد إن وجد...، خاليا من أي تحشير بين الأسطر مع وجود المصادقة على كل شطب اوتخريج من القاضي والكاتب والشاهد والمترجم ...كلما كان هناك داع لذلك طبقا لما تقرره المادة (95 قا.إ.ج.ج). [68]

4- مرونة التحقيق ونطاقه:

يتمتع قاضي التحقيق بمرونة في التحقيق تختلف بين ما ما اذا كان الأمر يتعلق بالوقائع اوالأشخاص، فهو يتمتع بسلطة واسعة بالنسبة للأشخاص لا يتمتع بمثلها بالنسبة للوقائع مما يضفي مرونة على التحقيق في الحالة الاولى فقط ، لان اتصال قاضي التحقيق بالقضية مرتبط بالطلب الافتتاحي الذي يقدمه وكيل الجمهورية ، هذا الأخير الذي يعتبرصاحب الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية فيعود المحقق لوكيل الجمهورية كلما ظهرت له وقائع جديدة لم ترد في طلب النيابة العامة الافتتاحي (اوحتى في حالة الادعاء مدنيا أمامه حيث يحيل الملف لوكيل الجمهورية ليبدي رأيه في المسألة الجزائية)وهذا حتى يبدي وكيل الجمهورية طلباته بشأن الوقائع الجديدة في طلب إضافي .
وأما عن سلطة غرفة الاتهام (الدرجة العليا للتحقيق القضائي) بالنسبة للوقائع والأشخاص ومدى مرونة التحقيق الذي تقوم به فتحكمها المواد (186 الى 189 قا.إ.ج.ج) ،حيث جاء في المادة 187قا.إ.ج.ج انه لغرفة الاتهام سلطة المبادرة باجراء تحقيق بناء على طلب النائب العام بالنسبة للمتهمين بجنايات وجنح ومخالفات أصلية كانت اومرتبطة بغيرها (انظر في هذا الشأن المادة 188 قا.إ.ج.ج) الناتجة من ملف الدعوى ، التي لم يتناولها أمرالإحالة الصادر من قاضي التحقيق اوتلك التي استبعدت بأمر جزئي بألا وجه للمتابعة . وهو ما يعني أن مرونة التحقيق فيما يتعلق بالوقائع اوالموضوع مقررة لغرفة الاتهام دون غيرها ، وتبدو مظاهرهذه المرونة في جواز ان تأمر غرفة الاتهام باجراء تحقيق مباشرة دون حاجة لطلب بإجراء تحقيق في الموضوع من النيابة العامة اذا كانت اوجه المتابعة قد تناولتها أوصاف الاتهام التي أقرها قاضي التحقيق في تحقيقه. وأيضا تبدو تلك المرونة في الحالة التي يجوز فيها لغرفة الاتهام الأمر بإجراء تحقيق جديد تكلف به أحد أعضاء غرفة الاتهام اوقاضي التحقيق

[68]نظر،عبد الله أوهايبية،المرجع السابق،ص. 339-340؛أحمد شوقي الشلقاني،المرجع السابق،ص.218-219.

الذي تنتدبه لهذا الغرض، حتى اذا لم تتناول أوصاف الاتهام التي أقرها قاضي التحقيق (المادة 187 و190 قاإ.ج.ج) .وهكذا لغرفة الاتهام ان توجه الاتهام الى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا اليها بشرط الا يكون هؤلاء الأشخاص قد استفادوا من أمر نهائي بألا وجه للمتابعة .[69]

المطلب الثاني: الجهات المختصة بالتحقيق (درجات التحقيق)

يقررالقانون الجزائري التحقيق على درجتين ، الأولى بواسطة قاضي التحقيق في المواد من 66 الى 175 قا.إ.ج.ج ، والثانية بواسطة غرفة الاتهام كدرجة عليا في المواد 176 الى 211 قا.إ.ج.ج . وهكذا فقد نهج المشرع الجزائري طريق الأنظمة التي تفصل بين جهاز النيابة العامة التي خولها سلطة المتابعة والاتهام ممثلة في النائب العام ومساعديه على مستوى كل مجلس قضائي طبقا للمادة (29 قا.إ.ج.ج)،وبين جهة التحقيق التي تعتبرجهة مستقلة ومحايدة خولها سلطة التحقيق طبقا لنصوص المواد (38،1/67،1/68،3/67و4،100 قا.إ.ج.ج....).ورغم استقلالية قاضي التحقيق عن النيابة العامة الا انه لا يجوز له مباشرة أي تحقيق دون طلب من النيابة العامة عملا بالمادتين (38 و67 قا.إ.ج.ج) بالاضافة الى الاحكام الأخرى التي قررها قانون الاجراءات الجزائية في هذا الشأن (المواد 68،3/69،70 قا.إ.ج.ج...) .

وهكذا يتضح إذن أن إجراء التحقيق يتم على درجتين الاولى بواسطة قاضي التحقيق ،والثانية بواسطة غرفة الاتهام .[70]

المطلب الثالث: تعيين قاضي التحقيق واختصاصه

لقد كانت المادة (39 قا.إ.ج.ج الملغاة حاليا) قبل تعديلها بالقانون (01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001) تنص على ان قاضي التحقيق يعين من بين قضاة المحكمة بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، وتنهى مهامه بنفس الكيفية ويجوز للوزير انتداب أكثر من قاضي للتحقيق كلما دعت الضرورة لذلك ، كما كانت المادة (71 قا.إ.ج.ج) هي الأخرى قبل تعديلها بنفس القانون تنص على انه لوكيل الجمهورية تنحية قاضي التحقيق بناء على طلب المتهم اوالمدعي المدني مما يفيد عدم استقلالية قاضي التحقيق رغم ان هذا الأمر مقرر دستوريا ، وبعد ذلك وبموجب القانون رقم 01-08 سالف الذكر،عدلت المادة (39 قا.إ.ج.ج) فصار قاضي التحقيق يعين بمرسوم من رئيس الجمهورية بصفته القاضي الأول

[69]انظر،عبد الله أوهايبية،المرجع السابق،ص. 341-344.
[70]نظر،عبد الله أوهايبية،المرجع السابق،ص. 344-345،465.

بالدولة ، كما عدلت المادة 71 قا.إ.ج.ج (سالفة الذكر) بنقل اختصاص تنحية قاضي التحقيق لغرفة الاتهام بدلا من وكيل الجمهورية الذي لم يبق له في حالة تعدد قضاة التحقيق بالمحكمة الا اختياراحدهم لكل قضية يطلب التحقيق فيها حسب ما يلائم حسن سير التحقيق ، أما إن رأى تنحية قاضي التحقيق لحسن سير العدالة وجب عليه تقديم طلب لرئيس غرفة الاتهام .
وبعد ذلك تم إلغاء المادة (39 قا.إ.ج.ج) بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006،الأمرالذي طرح معه التساؤل حول وسيلة وكيفية تعيين قاضي التحقيق الأمرالذي رأى معه البعض امكانية القول بالعمل بالحالة العادية باعتباره قاضيا بالمحكمة يعين بجدول توزيع المهام لكل سنة قضائية اوفي حالة تعديل هذا الجدول لسبب ما بحيث يمكن ان يبق بمهامه اويستبدل بقاض آخر والأفضل ان يستمر في مهامه لانها ذات طابع متصل يتطلب فترة زمنية قد تطول بالنسبة لبعض الملفات خاصة ما تعلق منها بالجنايات. [71]

*** الاختصاص الاقليمي والشخصي والنوعي لقاضي التحقيق:**

يتحدد اختصاص قاضي التحقيق من خلال الأشخاص والوقائع والاقليم وهذا النحو التالي :

1-الاختصاص الاقليمي :

يقصد بالاختصاص الاقليمي المجال المكاني اوالاقليمي اي الدائرة الاقليمية التي يباشر فيها قاضي التحقيق عمله في التحقيق وهي التي يقررها القانون طبقا للمادة 68 قا.إ.ج ، ويتسع ويضيق هذا المجال الاقليمي بحسب ما يقرره القانون من دوائراختصاص اقليمية متعددة اودائرة اختصاص واحدة فقد يكون اختصاصا محليا يمكن تمديده لدوائراختصاص أخرى بحسب ما إذا كانت هناك ضرورة تدعو لذلك التمديد أو لا ، وقد يكون وطنيا يشمل كل تراب الجمهورية .

فأما عن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق فالقاعدة العامة انه يتحدد بدائرة اقليمية معينة اي بدائرة اختصاص المحكمة او المحاكم التي يباشر فيها قاضي التحقيق وظيفته ، كما يمكن أن يمتد الاختصاص المحلي له بحسب ما إذا وجدت هناك ضرورة تدعو للتمديد . وينعقد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق وفق ما تنص عليه المادة (1/40 قا.إ.ج) حيث جاء فيها :" يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة اومحل إقامة أحد الاشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها اوبمحل القبض على أحد هؤلاء الاشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل

[71] الامررقم 66-155المؤرخ في 8جوان 1966المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

لسبب آخر...".أما بالنسبة لتمديد الاختصاص الاقليمي فيكون وفق قاعدتين تقررانهما المادتان (2/40و80 قا.إ.ج)،الأولى بناء على التنظيم والثانية بناء على حالة الضرورة .

وبالنسبة للاختصاص الوطني فهو يشمل كامل التراب الوطني وهو اختصاص استثناء من الاصل ، فيحدد القانون الحالات التي يكون فيها الاختصاص وطنيا وهو اختصاص مقرر في جرائم المخدرات اوالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية اوالجرائم الماسة بانظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الاموال والارهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف (المادة 3/47 قا.إ.ج)، ومقرر في اجراءات معينة كالتفتيش والتوقيف تحت النظر طبقا لما ورد في المادة (4/47 قا.إ.ج) من أنه :" ...عندما يتعلق الامر بالجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة اعلاه - فقرة 3 من المادة 47 نفسها - يمكن قاضي التحقيق ان يقوم باية عملية تفتيش اوحجز ليلا اونهارا وفي اي مكان على امتداد التراب الوطني او يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك..." .[72]

2-الاختصاص الشخصي :

الاصل ان قاضي التحقيق يحقق مع جميع الاشخاص المتهمين باي جريمة طبقا لقانون العقوبات اوالقوانين المكملة له،والتي تقدم بشأنها النيابة طلباتها،والذين وردت أسماؤهم في تلك الطلبات،وكذلك الاشخاص الذين يرى قاضي التحقيق وجها لاتهامهم بالوقائع المعروضة عليه(المادة 3/67 قا.إ.ج).الا ان هذه القاعدة ليست مطلقة لان المشرع يقيد أحيانا القاضي من حيث الاشخاص الذين يجوز التحقيق معهم،فيخول التحقيق مع مثل هذه الفئات لجهات أخرى غير قاضي التحقيق،كالعسكريين ومن في حكمهم وفقا لاحكام قانون القضاء العسكري والاحداث الذين لم يبلغوا سن الرشد الجنائي (18سنة)حيث لا يجوز لقاضي التحقيق،التحقيق في جناية اوجنحة يقترفها حدث (المواد 59،61،62،69) من قانون حماية الطفل (القانون رقم 15-12المؤرخ في 15جويلية 2015)...الخ. [73]

3-الاختصاص النوعي:

يقصد بالاختصاص النوعي المجال الاجرامي الذي يباشر فيه قاضي التحقيق مهامه،فيحقق كأصل عام في كل جريمة معاقب عليها وفقا لقانون العقوبات .غير ان هناك من الجرائم ما يخرج عن نطاق الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق ومنها الجرائم العسكرية طبقا لاحكام قانون القضاء العسكري.والملاحظ ان المادة 66 قا.إ.ج توجب التحقيق في كل

---

[72]نظر،عبد الله أوهايبية،المرجع السابق،ص. 346-348؛ أحمد شوقي الشلقاني،المرجع السابق،ص.216؛محمد حزيط،المرجع السابق،ص.80-82.

[73]نظر،عبد الله أوهايبية،المرجع السابق،ص. 350-35؛ محمد حزيط،المرجع السابق،ص.82-83.

الجنايات في حين انه في مواد الجنح يكون اختياريا ماعدا الحالات التي ينص فيها القانون على ذلك.أما المخالفات فترك المشرع أمر تقدير مدى ضرورة التحقيق فيها لسلطة وكيل الجمهورية .[74]

المطلب الرابع : اختصاصات قاضي التحقيق

تتعدد وتتنوع اختصاصات قاضي التحقيق بحسب طبيعة الاجراءات والغرض من مباشرتها من جهة ، وبحسب كل جريمة وطبيعتها وما تتطلبه من اجراءات ومدى الحاجة اليها في مواجهة المتهمين من جهة أخرى ، فهناك اجراءات يباشرها يكون الغرض منها الحصول على الدليل وتمحيصه تسمى أعمال التحقيق اواجراءات جمع الادلة ، وقد ورد ذكر أعمال التحقيق هذه في القانون وتشمل الانتقال للمعاينة (المادة 96 و79 قا.إ.ج.ج) والتفتيش (المواد 81،82،83 والتي أحالت بدورها على المواد 44،45،46،47 قا.إ.ج.ج) وضبط الاشياء اي التحفظ عليها وحجزها ووضعها في أختام (المواد 84،86،3/163 قا.إ.ج.ج) ، وسماع شهادة الشهود (المواد من 100 الى 108 قا.إ.ج.ج)وندب الخبراء (المادة 147 خاصة) وغيرها مما ورد في الخبرة في قانون الاجراءات الجزائية (المواد من 143 الى151) بالاضافة الى أعمال الانابة القضائية والتحقيق في شخصية المتهم. وفضلا عن أعمال التحقيق فان قاضي التحقيق يصدر مجموعة من الأوامر وهي على نوعين أوامر يتخذها في مواجهة متهم معين كالأمر بالقبض والأمر بالايداع في مؤسسة عقابية...الخ ويكون الغرض منها التمهيد للحصول على دليل الجريمة أوتأمينه ، وأوامر يتخذها بعد الانتهاء من التحقيق وهي الامر بالا وجه للمتابعة والامر بالإحالة على المحكمة اوعلى غرفة الاتهام اي الاحالة الى محكمة الجنح والمخالفات اوالى غرفة الاتهام في الجنايات لوجوب التحقيق فيها على درجتين.وبناء على ما تقدم ذكره ننتهي الى ان اختصاصات قاضي التحقيق أو اجراءات التحقيق تتنوع الى أعمال قاضي التحقيق وأوامر التحقيق في مواجهة المتهم وأوامر قاضي التحقيق عند انتهاء التحقيق. [75]

المطلب الخامس: غرفة الاتهام

نظم المشرع الجزائري غرفة الاتهام في قانون الاجراءات الجزائية في المواد من176 الى 211منه وحدد لها مجال عملها باعتبارها من الجهاز القضائي الجنائي،وتوجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة اتهام او أكثر بحسب الاحوال وهي تختص بمجموعة من الاختصاصات باعتبارها جهة تحقيق عليا ، ويمثل النيابة لدى غرفة الاتهام النائب العام او أحد

---

[74] محمد حزيط،المرجع السابق،ص.82؛عبد الله أوهايبية ،المرجع السابق،ص.351-352.

[75] عبد الله أوهايبية ،المرجع السابق،ص.355-356،393-394،446،453-454.

مساعديه اي النائب العام المساعد الاول اوأحد النواب العامين المساعدين ، وتعقد غرفة الاتهام جلساتها باستدعاء من رئيسها او بناء على طلب من النيابة العامة كلما رأت ضرورة لذلك (المادة 178 قا.إ.ج.ج).
ويتميزعمل غرفة الاتهام بالمجلس القضائي بمجموعة خصائص باعتبارها جهة قضاء جنائي ، منها السرعة في اتخاذ الاجراءات حيث يحدد قانون الاجراءات الجزائية مواعيد قصيرة يجب ان تعرض خلالها عليها القضايا من جهة ، ومواعيد أخرى يقرر القانون وجوب البت فيما يعرض عليها خلالها والا ترتب عنها اثر قانوني يقرره، ومن خصائص الاجراءات امام غرفة الاتهام أيضا الحضورية اوالوجاهية والتدوين اوالكتابة .
أما عن اختصاصات غرفة الاتهام فانها تتولى التحقيق بوجه عام من حيث كونها درجة عليا او ثانية للتحقيق،وذلك بالتحقيق في القضايا الجنائية (الافعال الموصوفة بالجناية) وتختص أيضا بالنظر فيما يقرره القانون من إحالة في مواد الجنايات (المادة 166 قا.إ.ج.ج)،وحق الخصوم في الاستئناف الذي يبادرون به للطعن في أوامر قاضي التحقيق ومراقبة اجراءات التحقيق من حيث مدى قابليتها للبطلان(191قا.إ.ج.ج) ، والفصل في تنازع الاختصاص .[76]

المبحث الثاني : قضاء الحكم (المحاكمة)
مرحلة المحاكمة هي أهم مراحل الدعوى العمومية حيث يفصل القضاء فيها بعد ان مرت بمرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي ، ولذلك تتطلب هذه المرحلة ضمانات كثيرة تكفل تحقيق العدالة وتطبيق القانون تطبيقا سليما ، فلا يدان برئ ولا يفلت المجرم من العقاب .
ويتميز التنظيم القضائي في المسائل الجزائية عنه في المسائل المدنية بقضاء التحقيق الذي يتولاه قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كسلطة عليا او درجة ثانية وذلك لمعرفة ما اذا كان هناك وجه لاقامة الدعوى العمومية من عدمه .
وتبدأ مرحلة المحاكمة بإحالة المتهم على الجهة القضائية المختصة بمحاكمته ، والجهات القضائية الجزائية تنقسم الى جهات عادية تختص بمحاكمة جميع المتهمين في كل الجرائم الا اذا نص القانون على خلاف ذلك،وجهات خاصة اواستثنائية (قضاء الاحداث والقضاء العسكري)وهذه تختص بالفصل في نوع محدد من الجرائم اومحاكمة فئة معينة من الاشخاص. وبالنسبة لجهات الحكم الجزائية العادية فهي تتوزع في التنظيم

[76]عبد الله أوهايبية ،المرجع السابق،ص.465-467،471-472؛
ولمزيد من التفصيل حول غرفة الاتهام انظر،محمد حزيط،المرجع السابق،ص.171وما بعدها

القضائي الجزائري على درجتين ولكل منها اختصاصها واجراءاتها (المطلب الاول) ، ونظرا لاهمية المحاكمة فقد وضع المشرع قواعد عامة تلتزم بها هذه الجهات القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جهات الحكم الجزائية واختصاصها

المحكمة (أي محكمة الجنح والمخالفات) وهذه بالفصل في الجنح والمخالفات التي تقع في نطاق اختصاصها الاقليمي،ومنها الجنح والمخالفات التي تقع أثناء انعقاد جلساتها (المادة 569 قا.إ.ج.ج).وتفصل المحكمة طبقا لما تنص عليه المادة (340 قا.إ.ج.ج) بقاض فرد ويساعدها أمين ضبط (سابقا كان يدعى كاتب ضبط واستبدل هذا المصطلح بأمين ضبط بموجب القانون رقم 18-06 المؤرخ في10جوان 2018 ،جريدة رسمية عدد 34،2018 ،المادة11ص11) ويقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية اوأحد مساعديه ، وطبقا لنص المادة 341 قا.إ.ج.ج يتعين صدور أحكامها من القاضي الذي ترأسها فان طرأ له مانع تعيّن إعادة نظرالقضية كاملا من جديد .[77]

ومن جهة أخرى **المجلس القضائي** وهنا يوجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة جزائية تختص بنظراستئناف أحكام محاكم الجنح والمخالفات التابعة لدائرة اختصاص المجلس،ومحكمة الجنايات (محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27مارس2017) والتي تختص بنظر الجرائم من وصف الجناية والجنح والمخالفات المرتبطة بها ،وتنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الافعال المذكورة المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام وتكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف امام محكمة الجنايات الاستئنافية (المادة 248 قاإ.ج.ج).وتعقد محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية جلساتها بمقرالمجلس القضائي ، غير انه يجوز لها ان تنعقد في اي مكان آخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل ويمتد اختصاصها المحلي الى دائرة اختصاص المجلس ويمكن ان يمتد الى خارجه بموجب نص خاص (المادة 252 قا.إ.ج.ج).ويوجد أيضا بالمجلس القضائي غرفة الاتهام والتي تختص بنظر ما يطرح عليها من قضايا من النائب العام والت تصدر بشأنها قرارا بالا وجه للمتابعة او قرارا بالاحالة حسب الاحوال ،كما تختص بنظر استئنافات قرارات قاضي التحقيق ومراقبة اعمال الضبطية القضائية ..الخ

[77]انظر،أحمد شوقي الشلقاني ،المرجع السابق، الجزء الثاني،ص. 332.

وأما عن إجراءات المحاكمة فهي تبدأ بتقديم المتهم للمحاكمة والذي يختلف فيه الأمر من الجناية الى الجنحة والمخالفة وأيضا بحسب ما اذا كان المتهم محبوسا اوطليقا(فقد يكون التقديم عن طريق الاستدعاء المباشر اوبواسطة الاستخراج من المؤسسة العقابية)،وفي جميع الاحوال لابد ان يتضمن التكليف بالحضور بيان التهمة والنص العقابي للمتابعة . وتبدأ المرافعة باستجواب المتهم وطرح الاسئلة على الشهود من طرف المحكمة والنيابة والدفاع ثم يتقدم الطرف المدني بطلباته ثم النيابة العامة ثم دفاع المتهم ثم المسؤول عن الحقوق المدنية ان كان له محل ،وللمدعي المدني والنيابة حق الرد على دفاع باقي الاطراف،وتكون الكلمة الأخيرة للمتهم ودفاعه (المادة 353 قا.إ.ج.ج) .[78]

المطلب الثاني: قواعد المحاكمة

نظرا لاهمية المحاكمة فقد وضع القانون قواعد عامة (قواعد الاختصاص وقواعد اومبادئ المحاكمة) تلتزم بها الجهات القضائية أيا كان نوعها اودرجتها وذلك حماية للحقوق والحريات الفردية وتحقيقا للعدالة .

فاما عن قواعد الاختصاص فان اختصاص المحكمة للفصل في الدعوى المعروضة امامها يتحدد وفق شروط ثلاثة وهي ان تكون المحكمة مختصة :

- **بالنسبة للمتهم المحال عليها** فاحيانا يحدد القانون اختصاص المحكمة على اساس مواصفات معينة تتميز بها فئة من المتهمين عن الفئات الاخرى كفئة الاحداث...

- **بالنسبة لنوع الجريمة التي تنظرها** وهذا بحسب قواعد الاختصاص النوعي المقررة سواء وفقا لنصوص المواد 248،328 من قا.إ.ج.ج ، أوالمواد التي تضمنها قانون حماية الطفل لسنة 2015 في شأن جرائم الاحداث ، بالاضافة الى المواد التي تضمنها قانون القضاء العسكري والمتعلقة بالجرائم التي ترتكبها فئة العسكريين .

- **بالنظر الى مكان وقوع الجريمة او محل اقامة المتهم او مكان القبض عليه اي الاختصاص المحلي للمحكمة** وذلك بحسب المواد 329،و252 قا.إ.ج.ج وأيضا تلك المتعلقة بالفئات الخاصة كالاحداث والعسكريين.

وأما بالنسب للقواعد اوالمبادئ العامة للمحاكمة فتتمثل في **علنية الجلسات** وهوالاصل وهو مبدأ مقرر في كل التشريعات الاجرائية ، فالمرافعة تكون علنية مالم يكن في علانيتها خطر على النظام العام اوالآداب وحينئذ تصدر المحكمة حكما يقضي بعقد جلسة سرية الا ان صدور الحكم فيها يكون

[78]انظر،محمد حزيط،المرجع السابق،ص.317،328،303ومابعدها

علنيا (المادة 285 قاإ.ج.ج)،وأيضا **شفهية المرافعات** اي ان تتم المناقشة لكل ما طرح في ملف القضية شفاهة ،ومن قواعد المحاكمة كذلك **الحضورية اي حضور الخصوم** والذي يعد متمما لمبدأ الشفوية فلا يجوز للقاضي ان يؤسس حكمه على دليل لم يطرح من طرف احد الخصوم امامه ولم يناقش حضوريا اثناء الجلسة في حضور الخصوم ، هذا ومن القواعد التي يجب مراعاتها ايضا **التدوين** اي تدوين الاجراءات والاحكام طبقا للمواد (257،380 قا.إ.ج.ج ..الخ) [79]

وعلى ما تقدم اذن،فان الاحالة الى المحكمة تعد مرحلة مهمة من مراحل الدعوى العمومية،فهي تنقل الدعوى من مرحلة الاتهام والتحقيق الى مرحلة المحاكمة التي لا تقل اهمية عن تلك السابقة عليها بل انها من اهم المراحل نظرا للضمانات الهامة التي تكتسيها فمن خلالها يتحدد موقف المتهم من التهمة اوالتهم المنسوبة اليه اذ يقوم القاضي في ظل محاكمة عادلة بالفصل في الدعوى اما بالبراءة او بالادانة بناء على قناعته المستقلة عن قناعة سلطة الاتهام او سلطة التحقيق.

[79]نظر،أحمد شوقي الشلقاني ،المرجع السابق، الجزء الثاني،ص. 356ومابعدها،.381-386.